الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

عمل المرأة بين حاجة العصر وضوابط الشريعة

إعداد الطالبات:

- ✓ رجاء بالقاسمي
- ✓ رهوة لبيك
- ✓ هاجرة مجيدي

إشراف الأستاذ:

د. محمود باي

السنة الجامعية: 1434/1433هـ *2013/2012م .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملـــخص البحث

يتناول هذا البحث عمل المرأة في الإســـلام و الضوابط الشرعية التي تحكمه ومدى حاجتها إليه في عصرنا الحاضر،وقد قمنا بتعريف العمل و مدى مشروعيته و بينا مكانة المرأة في الجاهلية والإسلام وتطرقنا إلى الحاجات التي تدعو المرأة للخروج للعمل سواء أكان العمل دعويا أو وظيفيا،والآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عليه .

ثم قمنا ببيان ضوابط خروج المرأة للعمل و ختمنا البحث بدراسة ميدانية تطبيقية بغية رصد الواقع تجاه عمل المرأة الدعوي و الوظيفي.

Résumé

Ce travail de recherche de la femme dans l'islam et la charia qui la régissent et comment ils doivent, à notre époque, et nous avons la définition du travail et l'ampleur de sa légitimité et expliqué la situation des femmes dans l'ignorance, l'islam et traitées aux besoins qui invite les femmes à aller travailler, si le travail Daouia ou fonctionnellement,et les effets positif Et implications négatives.

Puis nous avons fait un contrôle des états de femmes qui vont travailler à l'extérieur et nous avons terminé l'étude du champ de recherche effectivement appliqué afin de surveiller poursuite vers le travail et la carrière des femmes.

الإهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعـتك .. ولا تطـيب اللحظات إلا بذكرك ..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..ونصح الأمة..إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل الآباء و الأمهات و الإخوة و الأخوات

نهدي هذا العمل إلى الأستاذ المشرف/محمود باي الذي لم يدخر جهدا في سبيل توجيهنا بنصائحه و أفكاره الصائبة التي أسهمت في إنجاز هذه المذكرة

كما ننَوّه بالأساتذة الأفاضل في قسم الشريعة كل واحد باسمه الذين علمونا بجد و إخلاص

رجاء*رهوة*هاجر

الـــشكـــــر والعرفـــــان

قال تعالى: ﴿ ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ سورة النمل

قال صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فإننا نسجد حمدا وشكرا للمولى عز وجل ، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، علمه بالقلم

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور محمود باي المشرف على هذه المذكرة **و الذي لم يبخل علينا بالمعلومات والتوجيهات التي كانت لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، كما نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة**

والشكر موصول أيضا إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين ساعدونا في إنجاز هذه المذكرة كل من : الأستاذ الدكتور يوسف عبد اللاوي، والأستاذ زكريا مسعودي، والأستاذ باللموشي علي، والأستاذ رياض الريمي.

كما نخص بالشكر الخالص لمدرسة البيان القرآنية التي أمدتنا بما توفر لديها من كتب ومجلات تساعدنا في البحث

وخاصة مديرها الأستاذ الدكتور الفاضل كمال قدة الذي قدم لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا .

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذتنا ومعلمينا الأفاضل من الابتدائي إلى الجامعة

مـقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين،ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين،ثم أنشأه خلقا آخر،فتبارك الله أحسن الخالقين.

وأصلي وأسلم على من أرسله الله رحمة للعالمين،سيدنا محمد الذي كان خير الناس لنسائه وقال:"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"نبي كريم،ورسول رحيم،أوصى الأمة بالنساء خيرا،وأمر بالإحسان إليهن والقيام بحقوقهن.

- إن قضية عمل المرأة تعد من القضايا القديمة الجديدة التي تطرح نفسها بين الحين والآخر،ولاشك أنه من المقرر شرعا أن عمل المرأة في بيتها كأم وزوجة هو الأساس الذي خلقت من أجله ومن هذا المنطق يمكن أن نقول أنه يباح للمرأة العمل كما يباح للرجل شرعا وذلك لإطلاق النصوص الواردة في العمل.

وفي الحقيقة إن هذه القضية شائكة ومحيرة في آن واحد،فهناك فرق بين أن تكون المرأة عالمة وأن تكون عاملة،فتعليمها فريضة إيمانية أما عملها فيقوم على دوافع وأسس ومعايير تختلف باختلاف ظروف المرأة والمجتمع،فالأصل في عمل المرأة،أن تعمل في بيتها من أجل راحة زوجها وتربية أولادها فهي أساس البيت ونواة تكوينه وعماد الآسرة وأصل نظامها وهذا أعظم عمل للمرأة وعليه أعظم الأجر والثواب من الله تعالى،وعمل المرأة خارج المنزل يكلفها الكثير من الجهد والتعب والعنف والمشقة وخروجها للعمل تكليف لها بما لا تطيق لأنها مرتبطة بالبيت وحاجاته والأولاد ومتطلباتهم وكفى بعمل المنزل مشقة،إن المرأة العاملة تعاني اشد المعاناة في تربية أولادها وهذا ما نشاهده ونحسه جميعا عند خروجها للعمل فهي تذهب برضيعها إلى أمها أو أم زوجها أو إلى الدور المختصة بتربية الأطفال.

ولكن قد تدعو الحاجة إلى خروج المرأة للعمل كأن لا تجد من يعولها أو أن دخل الزوج لا يكفي للمتطلبات الحياة أو لأي ظروف من الظروف الاجتماعية التي تدعوها للخروج.

وقد كثرت الآراء في موضوع عمل المرأة ما بين إفراط وتفريط وتوسط،وقد حرص المتأثرون بالغرب والداعون إلى تحرير المرأة وغيرهم من أعداء الإسلام على تحريضها على التفلت من

أحكام دينها وإخراجها من بيتها وتجريدها من قيمها وأخلاقها،ما حفزنا على دراسة هذا الموضوع للبحث فيه.

فبحثنا يتعلق في بيان تكريم الإسلام للمرأة ومدى أهمية عمل المرأة في بيتها أولا ثم خارجه ثانيا سواء كان عملها في المجال الدعوي أو الوظيفي وتوضيح الضوابط التي يجب أن تلتزمها في عملها خارج المنزل.

أهمية الموضوع:

❖تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع مهم ومعاصر له صدى واقعي في حياتنا ومجتمعاتنا.

❖ ارتباط موضوع الدراسة بالمرأة والرجل والعمل والمكان والمستجدات المتلاحقة.

❖إبراز الوجه المشرق والحضاري للشريعة الإسلامية في تعاملاتها ونظرتها إلى المرأة بصون كرامتها وإعطائها حقها في العمل.

❖تفعيل دور المرأة المسلمة في مواجهة أخطار الأفكار الهدامة التي تهدد كيانها ،وذلك من خلال وقوفها على ما يمنحها دينها من عزة و كرمة.

أسباب اختيار الموضوع: إنّ الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع أسباب عدّة،أهمّها:

أسباب موضوعية:

❖التعرف على موقف الإسلام من عمل المرأة خارج المنزل.

❖تجلية حق المرأة في مجال المشاركة في الحياة العملية وأهمية الرسالة التي تحملها المرأة.

❖الوقوف على الضوابط الشرعية الحاكمة لخروج المرأة للعمل.

أسباب ذاتية :

❖رغبتنا كطالبات في العلم الشرعي البحث في موضوع معاصر يخص المرأة المسلمة.

❖لقد أصبح عمل المرأة هاجسا يشغلها خاصة الطالبة الجامعية بعد تخرجها وتأثيره على حياتها الاجتماعية.

❖لفت انتباه طالبات الشريعة الإسلامية بكونهن قدوة وحاملات للرسالة الدعوية فإن عليهن نقلها وتبليغها سواء كان العمل دعويا أو وظيفيا.

❖حرص كثير من النساء على الوظيفة سواء للحاجة أو لغير الحاجة،لإبراز مكانتها في المجتمع ،وإثبات شخصيتها على حد زعمها.

الدراسات السابقة:

ولقد كان في هذا الموضوع دراسات سابقة كثيرة ولكنها عالجته بصفة عامة منها:

- عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرر والبهتان لمحمد يوسف الشوبكي وسعد عبد الله عاشور- قضية المرأة المسلمة رؤية تأصيلية لسعاد عبد اله الناصر
- عمل المرأة وموقف الإسلام منه لعبد الرب نورب الدين.

وعليه فإن بحثنا يتناول عمل المرأة من ناحية واقعيته في مجتمعنا والحاجة إليه.

الإشكالية:- ما مفهوم عمل المرأة؟وما هي الحاجات الداعية لخروجها للعمل؟وإذا خرجت للعمل ما هي الضوابط الشرعية التي تلتزم بها؟

منهج الدراسة:عند دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي في الجانب النظري لاستعراض مختلف المفاهيم،والمنهج التحليلي الإحصائي في الجانب التطبيقي لتحليل مختلف البيانات المجمعة عن طريق الاستبيان المصمم وكذا تقديم قراءات واقعية لها.

منهجية البحث المتبعة: اجتهدنا في الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

1. الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء مع تمييز ذلك كله بعلامات التنصيص والأقواس.
2. الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادر كتب اللغة.
3. عزو الآيات إلى مواطنها من القرآن الكريم وذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن، تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها المتوفرة.
4. الترجمة الموجزة لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

7.العناية بقواعد اللغة العربية ،والإملاء ، وعلامات الترقيم.

8. ذكر المواقع الإلكترونية التي استعنا بها مع تاريخ التصفح.

9.اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

10.أما في العزو من الكتب والمراجع فعندما نستخدم المرجع في أول مرة نذكر معلوماته التفصيلية وعند إعادة ذكره نقتصر فقط على اسم الكتاب والكاتب والصفحة.

الصعوبات: لقد واجهتنا صعوبات عديدة في دراسة هذا البحث منها:

- ضيق الوقت والإيجاز في عدد الصفحات.
- صعوبة الإلمام بجوانب الموضوع نظرا لسعته.
- صعوبة توظيف دراسة ميدانية (الاستبيان).

خطة البحث:كانت خطة هذا البحث كمايلي:

مقدمة :

مبحث تمهيدي:ماهية العمل وفيه:

المطلب الأول: تعريف العمل

المطلب الثاني:مشروعية العمل

المبحث الأول: مكانة المرأة وفيه:

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

المبحث الثاني:الحاجات التي تدعو المرأة للخروج للعمل وفيه:

المطلب الأول:العمل الدعوي

المطلب الثاني: العمل الوظيفي

المبحث الثالث:الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل خارج المنزل

المطلب الأول: الالتزام بالحجاب وعدم التبرج

المطلب الثاني: عدم الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب

المطلب الثالث: عض البصر

المطلب الرابع: إذن الولي والسفر مع ذي محرم

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية ميدانية

خاتمة :

مبحث تمهيدي
ماهية العمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل:تعريف العمل.

المطلب الثّاني:مشروعية العمل.

المطلب الأوّل: تعريف العمل

أولا:لغة:(العَمَلُ) محرك المهنة وفعل أعْمالَ كفرِحَ وأعْمَلَهُ واستعمله غيره وأعْمَلَ عَمِلَ بنفسه وأعمل بنفسه وأعْمَلَ رأيه[1]،(وعَمِلْتُ)على الصدقة سعيت في جمعها والفاعل (عَامِلُ)والجمع عُمال[2]،والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة[3]،والعُمالة ما يأخذه العامل من الأجرة[4].

ثانيا:اصطلاحاً:العمل هو جهد إرادي عقلي أو بدني يتضمن التأثير على الأشياء المادية وغير المادية لتحقيق هدفٍ اقتصادي،كما أنه وظيفة اجتماعية تتحقق فيها الفرد[5]،والعمل هو الجهد البدني الفكري الذي تبذله المرأة في الميدان العملي لتحقيق منفعة[6].

المطلب الثّاني:مشروعية العمل

إن التشريع الإسلامي يستمد من أصوله الثابتة التي لا تقبل التغير وأهم هذه الأصول هو وحي السماء–الكتاب و السنة–،لذا فإننا إذا أردنا أن نقرر مشروعية عمل من عدمه نرجع إليهما،ومن ذلك مشروعية عمل المرأة،فعمل المرأة في حدود ما أباح الله لنا من الأعمال مشروعة بشكل عام وخاصة إذا وجدت الحاجة للعمل[7].

ومن الأدلة على جواز هذا الأمر:

---

[1]- العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى الشيرازي،القاموس المحيط.ج4(ط:3؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1302هـ)،فصل العين ،باب اللام،ص61.

[2] - عبد الجواد إبراهيم رجب،معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير.(ط:1؛ دار الأفاق العربية، د.م، 1423هـ/2002م)،ص214.

[3] - سائر بصمه جي،معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي(ط:1؛ صفحات للدراسات والنشر، سوريا ،2009م)،ص397.

[4] - أحمد الشرباصى،المعجم الاقتصادي.(د.ط؛ دار الجيل، ب.م، 1401هـ/1981م)،ص304.

[5] - عبد الفتاح مراد،موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل و الأبحاث و المؤلفات.(ط:1؛ دار الكتب والوثائق المصرية، مصر،د.ت)،ص840.

[6] - ينظر:خالد بن حامد الحازمي،أصول التربية الإسلامية .(ط:1؛ عالم الكتب، دار المدينة المنورة، 1420هـ/2000م)،ص173.

[7]- محمود يوسف الشوبكي،وسعد عبد الله عاشور،عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان ،رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية غزة، كلية أصول الدين ،1427 هـ/2006م،ص7.

أولاً:من الكتاب:1- قوله تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام:﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ٢٣فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِير**)[القصص23:-24].

إن في هذه الآيتين إشارة إلى الحال الذي تضطر إليه المرأة للعمل خارج بيتها لأن المرأتين قالتا:{وأبونا شيخ كبير}وفي ذلك اعتذار عما دعاهما للخروج وسقي لأغنامهما،دون وليهما الذي يقوم بهذا العمل عادة إذ كان عاجزاً عن ذلك.

2-قوله تعالى:(**وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**)[البقرة:233].

ففي هذه الآية دليل على أنه يجوز إستئجار المرأة للرضاعة وهي وظيفتها الأساسية.

ثانياً:من السنة :

1-عن جَابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ[1] يَقُولُ:**طُلِّقَتْ خَالَتِي،فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا،فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ،فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:((بَلَى،فَجُدِّي نَخْلَكِ،فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِيَ مَعْرُوفاً))**[2].

2-عَنْ أَسمَاءَ[3] بِنْتِ أَبِي بِكْرٍ،قَالَتْ:**تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَالَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَشَيْءٍ،غَيْرَ فَرَسِهِ،قَالَتْ:فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ،أَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ،وَأَسُوسُهُ،وَأَدُقّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ،وَأَعْلِفُهُ،وَأَسْتَقِي الْمَاءَ،وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ،وَأَعْجِنُ،وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ،وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتُ،وَلِى مِنَ الأَنصَارِ،وكُنّ نِسْوَةَ صِدْقٍ،قَالَتْ:وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى،مِنْ أَرْضِ اَلزُّبَيْرِ التِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ،عَلَى رَأْسِي،وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ،قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي،فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ.فَدَعَانِي ثُم قَالَ:((إخ إخ)) لِيَحْمِلَنِي**

---

[1] - هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأَنصاريّ السَّلَميّ من بني سَلِمة شهد العقبة الثانية مع أبيه و هو صغير وشهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة وقيل توفي سنة77هـ بالمدينة.(أبي عمر النمري،الإستعاب في معرفة الأصحاب،ص114- 115).

[2]- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ،صحيح مسلم.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج2(ط:1؛دار إحياء الكتب العربية،ودار الكتب العلمية، بيروت ، 1412هـ/1991م)،كتاب الطلاق،باب: جواز خروج المعتدة البائن، المتوفى عنها زوجها،في النهار،لحاجتها،رقم الحديث1483،ص112.

[3] - هي أسماء بنت أبي بكر الصّدِّيق وكنيتها ذات النطاقين كانت تحت الزُّبير بن العوَّام وكان إسلامها قديما بمكة وهاجرة إلى المدينة وهي حامل بعبد الله وتُوُفِّيَتْ بمكة في جمادي الأولى سنة 73هـ وكان قد ذهب بصرها.(أبي عمر النمري ،الإستعاب في معرفة الأصحاب ص871- 872).

خَلْفَهُ،قَالَتْ:فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ،فَقَالَ:وَاللهِ!لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ،قَالَتْ:حَتّى أَرْسَل إِلَىّ أَبُو بَكْرٍ،بَعْدَ ذَلِكَ،بِخَادِمٍ،فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ،فَكَأَنّمَا أَعْتَقَنِي[1].

فإن هذين الحديثين يدلان على جواز خروج المرأة للعمل الذي لابد لها منه تخدم زوجها أوتعينه أو تكسب قوته،و الإسلام لا يمنع من الخروج للحاجة مع مراعاة الآداب والأحكام الشرعية[2].

[1]- للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ،صحيح مسلم،المرجع السابق،كتاب السلام،باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية،إذا أعيت،في الطريق،رقم الحديث2182،ص1716-1717.

[2] - محمود يوسف الشوبكي،وسعد عبد الله عاشور،عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان،مرجع سابق،ض8.

المبحث الأوّل

مكانة المرأة

سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض بعض الحقائق التاريخية التي تظهر الأوضاع السيئة التي عاشتها المرأة في المجتمعات القديمة قبل ظهور الإسلام،ثم نعرض مكانة المرأة ومنزلتها في الإسلامِ،لبيان مدى تكريم الإسلام لها وما قدمه لإعلاء مكانتها الاجتماعية،حيث أعطها كل حقوقها،والتي تتفق مع فطرتها ومع رسالتها في الحياة الإنسانية بعد أن كانت قبل الإسلام محرومة مهانة ذليلة فاقدة حريتها وسيادتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:مكانة المرأة قبل الإسلام.

المطلب الثاني:مكانة المرأة في الإسلام.

المطلب الأوّل:مكانة المرأة قبل الإسلام

يبين هذا المبحث مكانة المرأة في المجتمعات القديمة ثم مكانتها عند اليهود والنصارى،ثم عند العرب.

أولاً:مكانة المرأة في المجتمعات القديمة

1-عند اليونان:

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية،وكانت محرومة من الثقافة لا تساهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير[1]،وفي عصرهم البدائي كانت المرأة في غاية من الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جميعاً فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم[2].

2-عند الرومان:

إن مكانة الأنثى لديهم منحطة بطبيعتها، وليست لها الحقوق المقررة للرجال،ولما كانت القوانين الأوربية تمتُّ بنسب وثيق إلى الرومان الأوائل،فإن القانون الإنجليزي حتى القرن التاسع عشر كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ولم يتدخل القانون إلا لتقدير السعر الذي يمكن أن تباع به[3]،وما كانت المرأة لتتبوأ مكانة العز والكرامة في المجتمع إلا بأن تكون أماً لأسرة،وكان للمومسات وجود وكان للرجل نوع من الحرية في مخادنتهن،إلا أن عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن وينظرون إليهن نظرة احتقار وتعبير وكذلك ما كانوا ينظرون بعين الاستحسان إلى الرجال المخادنين لهن[4].

---

[1]- مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون.(ط:6؛ المكتب الإسلامي، د.م،1404هـ/1964م)،ص 13.

[2] - أبو الأعلى المودودي ، الحجاب.(ط:2 ؛دار الفكر،دمشق،1384هـ/1964م)،ص12.

[3]- محمد الغزالي،قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة.(ط:1؛ دار الانتفاضة، الجزائر ،1992م)،ص65.

[4]- أبو الأعلى المودودي،الحجاب،مرجع سابق،ص18.

3-عند الفرس:

كانت تفرض عليها العزلة ولا تخرج النساء الثريات إلا في الهوادج ولاحق لهن في رؤية الرجال ولو كانوا أقرب الناس...،وكان الناس يدعون ربهم أن لا يرزقهم بناتًا،وكان ينظر إلى المرأة كشيء محرم ومكروه وتستحق العزلة ومهمتها الإنجاب فقط[1].

4-عند الهنود:

لقد نزلت النساء في هذا المجتمع منزلة الإماء،وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار،وكان في بعض الأحيان للمرأة عدة أزواج،فإذا مات زوجها صارت كالموؤودة لا تتزوج،وتكون هدف الإهانات والتجريح ،وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادم الأحماء وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفادياً من عذاب وشقاء الدنيا[2]،واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود[3].

ثانياً:مكانة المرأة عند اليهود النصارى

1-عند اليهود: كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم،وكان لأبيها الحق في بيعها قاصرة وكانت ترث إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان أبوها يتبرع به لها في حياته[4]،وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت على أخيها النفقة والمهر عند الزواج،وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار،أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولوترك القناطير المقنطرة[5]،واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم وقد جاء في التوراة(المرأة أمرٌّ من الموت،وإن الصالح أمام الله ينجو منها،ورجلاً واحداً بين ألف وجدتُ أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد)[6].

---

[1]- زينب حبيب منصور،الإعلام وقضايا المرأة.(ط:1؛ دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،2011م)،ص19.

[2] - أبو الحسن الندوي،ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين.(ط.ج ؛ مكتب الإيمان، المنصورة،1945 م)،ص53.

[3]- مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،مرجع سابق،ص17.

[4]- المرجع نفسه،ص18.

[5]- محمد أحمد إسماعيل المقدم،عودة الحجاب المرأة بين تكريم الإسلام واهانة الجاهلية.(ط:10؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م، 1427هـ/2006م)،ص51.

[6] - مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه و القانون،المرجع السابق،ص18.

2-عند النصارى :فقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوه في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات،وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله،لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات،تتمتع بما تشاء من اللهو،وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء،فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن الأعزب عند الله أكرم من المتزوج وأعلنوا أنها باب الشيطان[1].

ثالثاً:مكانة المرأة عند العرب

كانت المرأة في المجتمع العربي على مستوى من الانحطاط لا ترتفع به إلى درجة الإنسانية إلا في حالات قليلة،فكان يتصرف بها كالمتاع وكانت الدعارة تمارس في صور شتى شأنه في ذلك شأن كل مجتمع جاهلي قديما أو حديثا [2]،وقد هضمت كثيراً من حقوقها،فليس لها حق الإرث،وليس لها على زوجها أي حق،وليس للطلاق عدد محدد،ولا لتعدد الزوجات حد معين،ولم يكن نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها،كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها،ولقد كان رؤساء العرب وأشرافهم فحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج[3]،ومن أشكال هذا الظلم مايلي:

1- **النكاح في الجاهلية:** كانوا إذا مات الرجل،وله زوجة وأولاد من غيرها،كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه[4].

2- وأد البنات: كانوا في الجاهلية لا يكتفون بأن يحرموا المرأة من الميراث بل إنهم في أحيان كثيرة يحرمونها من الحياة ذاتها [5]،وكانوا يقتلون البنات ويئدونها بقسوة نادرة في بعض الأحيان،فقد يتأخر وأد الموءودة لسفر الوالد وشغله فلا يئدها إلا وقد كبرت وصارت تعقل،وقد حكوا في ذلك عن أنفسهم مبكيات،وقد كان بعضهم يلقي الأنثى من شاهق [6].

---

[1] - المرجع السابق،ص18.

[2] - محمود شاكر،التاريخ الإسلامي قبل البعثة.(ط:8؛ المكتب الإسلامي، بيروت ،1421هـ/2000م)،ص93.

[3] - مصطفي السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،مرجع سابق،ص22.

[4] - المرجع نفسه.

[5] - أبو الحسن الندوي،ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين،مرجع سابق،ص61.

[6] -محمد على البار،عمل المرأة في الميزان.(ط:1؛ الدار السعودية لنشر والتوزيع، جدة ،1981م)،ص37.

وقال الله سبحانه وتعالى في ذلك:(**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَت ٨ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**)

[التكوير:8-9]

ولقد كانت هذه الصورة سائدة عند بعض العرب ولذلك يمكن القول أن مكانة المرأة العربية في الجاهلية مكانة متدنية نوعاً ما[1]، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب[2]ﷺ:(**والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم**)[3].

3-الحداد على الزوج: وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً،وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد وأقبحه،فتلبس شر ملابسها وتسكن شر الغرف،وتترك الزينة والتطيب والطهارة،فلا تمس ماء،ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم،فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر،وأنتن رائحة[4].

[1] - خالد الجريسي،نساؤنا إلى أين؟.(ط:1؛ د.ن، الرياض، 1420هـ/1999م)،ص11.

[2] - هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل وردت عنه الرواية في القرآن،قال عنه النبي ﷺ عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة،استشهد ﷺسنة 23هـ،وكانت خلافته عشر سنين ستة أشهر وعشرة أيام.(شمس الدين الدمشقي،غاية النهاية 522/1).

[3]- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ،صحيح البخاري.(ط:1؛ دار ابن كثير، دمشق- بيروت ،1423هـ/2002م)، كتاب التفسير،باب :(تبتغي مرضات أزواجك...قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)،رقم الحديث 4913،ص1244.

[4] محمد بن جميل زينو،تكريم المرأة في الإسلام.(د.ط؛ دار القاسم، د.م،د.ت)،ص6.

المطلب الثّاني:مكانة المرأة في الإسلام

كرم الإسلام المرأة ورفع مكانتها والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة منها قولهﷺ:(**استوصوا بالنساء خيراً**)[1].

وعن ابن عباس[2]رضي الله عنهعن النبيﷺقال:(**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**)[3].

فنالت المرأة بذلك من المنزلة الاجتماعية والاحترام في الإسلام ما لم تصل إليه امرأة أخرى قط عبر عصور التاريخ المختلفة حتى في العصر الحديث إذ أوجب لها الإسلام كثيراً من الحقوق التي تكفل لها العيش الكريم وتجعل منها عضوا فعالاً في بناء الأسرة المسلمة وبالتالي المجتمع المسلم[4].

أولاً:إنسانية المرأة

إن الإسلام سَّوى بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات،وإذا كانت هناك فروق معدودة فاحتراماً لأصل المرأة في الفطرة الإنسانية وما ينبني عليها من تفاوت الوظائف[5]،فهما من أصل واحد لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)[النساء:01].

وأية أخرى تبين أن المرأة أختاً لرجل،في قوله سبحانه وتعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**)[الحجرات:13]

---

[1]- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ،صحيح البخاري،مرجع سابق ،كتاب النكاح،باب: الْوصَاةِ بالنساءِ،رقم الحديث5186،ص1321.

[2] - هو حبر الأمة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حفظ المحكم في زمن النبيﷺ وقيل أنه قرأ على علي بن أبي طالب،عرض عليه القرآن مولاه درباس ودعا له النبيﷺ ((أللهم علمه التأويل وفقه في الدين))توفي بالطائف سنة68(شمس الدين الدمشقي،غاية النهاية1/361)

[3]- عبد الرحمن بن بكر السيوطي ،شروح سنن بن ماجه. تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة.(ط:1؛ بيت الأفكار الدولية، الأردن ،د.ت)،باب: حسن معاشرة النساء،رقم الحديث 1977 ،ص777.

[4] - خالد الجريسي،نساؤنا إلى أين؟،مرجع سابق،ص23.

[5] - محمد الغزالي،قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، مرجع سابق،ص15.

ثانياً:أنوثة المرأة

إن الإسلام يحافظ على أنوثتها،حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرَّقة والجمال ولهذا أحلَّ لها بعض ما حُرّم على الرجال،بما تقتضيه طبيعة الأنثى وظفتها كالتحلي بالذهب،ولبس الحرير الخالص[1] فقد جاء في الحديث:(**إن هذين حرام على أمتي حلٌ لإناثهم**)[2].

ثالثاً:تبرئة المرأة من بعض التهم الملصقة بها

دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها،بل منهما معاً.ويقول الله في قصة آدم وحواء: (**فَوَسوَسَ لَهُمَا الشَّيطانُ لِيُبدِيَ لَهُما ما ووريَ عَنهُما مِن سَوآتِهِما**)[الأعراف:20] ،

ويقول عن توبتهما:(**قالا رَبَّنا ظَلَمنا أَنفُسَنا وَإِن لَم تَغفِر لَنا وَتَرحَمنا لَنَكونَنَّ مِنَ الخاسِرينَ**)[الأعراف:23].

ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء وهو يشمل الرجل و المرأة على السواء في قوله تعالى:﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**)[البقرة:134][3].

رابعاً:إكرام المرأة بنتاً وزوجةً وأماً

أما إكرامها كبنت فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منه قولهﷺ :(**أيما رجلٍ كانت عندَهُ وليدةٌ فعلّمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبَها فأحسنَ تأديبَها،ثم أعتَقَهَا وتزوَّجها، فله أجران**)[4].

---

[1] - يوسف القرضاوي،مركز المرأة في الحياة الإسلامية.(ط:1؛ دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.م، 1417هـ/1996م)،ص36.
[2] - عبد الرحمن بن بكر السيوطي، شروح سنن بن ماجه،مرجع سابق،باب :لباس الحرير والذهب للنساء، رقم الحيث3095،ص1320.
[3] - مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،مرجع سابق،ص26.
[4] - محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري ،مرجع سابق ،كتاب النكاح،باب :اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها،رقم الحديث5083 ،ص1296.

وأما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها قولة تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)** [الروم:21]،وقولهﷺ:**(خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة،إن نظرت إليها سرتك وإن غبت عنها حفظتك)**[1].

وأما إكرامها كأم ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة قال تعالى:﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**)[الأحقاف:15].

وقال: ﴿**فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولًا كَريمًا** ﴾ [الإسراء:23]،وجاء رجل إلى النبيﷺ فقال:**(يا رسولَ الله ،مَن أحقُّ بحُسْن صَحابتي؟قال:أُمُّك.قال:ثمّ مَن؟قال:أمُّك.قال:ثمَّ من؟قال:أمُّك.قال:ثم من؟قال:ثمَّ أبوك)**[2].

خامساً:تعليم المرأة

ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام الاهتمام بتعليمها:عن أبي سعيدً الخُدْرِيَّ[3]:**قالتِ النساءُ للنبيَّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيكَ الرَّجَالُ،فاجعلْ لناً يَوماً مِنْ نَفْسِكَ،فوَعَدَهُنّ يَوماً لَقِيَهُنَّ فيهِ،فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ،فكانَ فما قالَ لَهُنَّ:(ما مِنكُنَّ امْرَأةُ تُقَدَّمُ* ثلاثةً مِنْ وَلَدِها إلّا كانَ لَها حِجاباً مِنَ النَّارِ).فقالت امرأةُ:واثنَيْنِ؟فقال(واثنين)**[4].

سادساً:حق المرأة في العمل

أباح الإسلام للمرأة العمل،فلها أن تقوم بالوظائف و الأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها وفطرتها،وبما لا يؤثر على رسالتها

[1] - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ،صحيح مسلم.ج2،مرجع سابق ،كتاب الرضاع،باب :خير متاع الدنيا المرأة الصالحة،رقم الحديث1467،ص1090.

[2] - محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ،صحيح البخاري،مرجع سابق ،كتاب الأدب،باب: من أحقّ الناس بحُسنِ الصُّحبة،رقم الحديث5971 ،ص1500.

[3] -هو سعد بن مالك بن الخزرج الأنصاري الخُدري قال خرجت مع رسول الله ﷺفي غزوة بني المصطلق وهو أبنُ خمس عشرة سنة،ومات سنة 74هـ(ينظر:الإستعاب في معرفة الأصحاب ص815).

* ومعنى تُقَدَّمُ:تحتسب وترضى بموت أولدها.

[4]- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ ،صحيح البخاري،مرجع سابق،كتاب العلم،باب :هل يجعل للنساء يوم على حدةٍ في العلم،رقم الحديث101 ،ض38.

الأصـلية،كأم مربيـة وزوجـة مخلصـة،ولم يقيـد هـذا الحـق إلا بمـا يحفـظ للمـرأة كرامتها،ويصـونها عـن التبـذل،وأن تـؤدي هـذا العمـل فـي أدب وحشـمة بعيـداً عـن الاختلاط بالرجال،وأن لا يؤدي عملها إلى ضرر اجتماعي أو خلقي أو يصرفها عن رسالتها الفطرية وأداء واجبها نحو زوجها وبيتها وأولادها[1].

[1]- صفاء عوني حسين عاشور،قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري،رسالة ماجستير،كلية أصول الدين،الجامعة الإسلامية غزة، 1427هـ/2005م،ص39.

المبحث الثّاني

الحاجات التي تدعو المرأة للخروج للعمل

لقد تقرر حق المرأة في العمل منذ العهد النبوي،سواء العمل المهني أو العمل الدعوي. أي أن مشاركة المرأة في التكليف والعمل والمسؤوليات قررتها الشريعة الربانية،وتعد من مميزات هذه الحضارة،التي اعترفت منذ قرون بحقوق المرأة في كتابها المبين وبسطتها من خلال سنتها الشريفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل:عمل المرأة الدعوي

المطلب الثّاني:عمل المرأة الوظيفي

المطلب الأوّل: العمل الدعوي

أوّلاً :تعريف الدعوى :

1-لغة:

- وذلك في قوله ﷺ إلى هرقل:" **أدعوك بدعاية الإسلام**"أي بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يُدعى إليها أهل الملل الكافرة،وفي رواية بداعية الإسلام،وهو مصدر بمعنى الدعوة[1].
- ودعا الرجل دعوا ودُعاء : ناداه والاسم الدعوة،ودعوت فلانا أي صحت به،وتداعى القوم بمعنى دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا.
- ودعاه إلى الأمير بمعنى ساقه وقوله تعالى: ﴿**وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا** ﴾ [الأحزاب:46].معناه داعيا إلى توحيد الله وما يقرب منه.

2-اصطلاحا:

اختلفت التعاريف الاصطلاحية للدعوة وتعددت باختلاف وجهات النظر لدى واضعيها ولم يتفقوا إلى حد الآن على تعريف موحد لها.

- "الدعوة اصطلاحا هي الدعوة إلى الله والإيمان به إلها واحداً لا شريك له،والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره،وصرف الناس عقولهم إلى عقيدة تفيدهم أو مصلحة تنفعهم أو إنقاذهم من ضلالة كادوا يقعون فيها،أو من مصيبة كادت تحدق بهم "[2].
- "الدعوة اسم جامع لرسالة الإسلام وتعاليمه،من عقيدة وعبادة ومعاملات وشرائع وأحكام،وهي أيضا اسم جامع لسائر وسائل حمل الناس على هذه الرسالة،وسائر أساليب التبليغ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مراحلها "[3]. وهذا التعريف الثاني أشمل من الأول،لأنه يشمل أيضا وسائل وأساليب تبليغ الدعوة ولا يقتصر على التبليغ فقط.
- الدعوة هي:" برنامج كامل يضم في طياته جميع المعارف التي يحتاج إليها الناس ليبصروا الغاية من محياهم وليكتشفوا معالم الطريق تجعلهم راشدين"[4].

---

[1]- ابن منظور،لسان العرب،مج8.(ط:ج؛دار المعارف،القاهرة،د.ت)،ص241.
[2]- عبد المنعم حسنين،الدعوة إلى الله على بصيرة.(ط:2؛دار الكتاب المصري،القاهرة،1985م)،ص18.
[3]- المرجع السابق،ص 18 .
[4]- محمد الغزالي،مع الله ، دراسات الدعوة والدعاة.(ط:4؛دار القلم ،دمشق سوريا،1421هـ/2000م)،ص17.

- فهذا التعريف يجعل الدعوة عملا منظما ومنهجا بوصفه أنها برنامج كامل.

- الدعوة هي:"تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الناس"[1].

ثانياً :مشروعية العمل الدعوي النسوي وضوابطه:

1- مشروعية العمل الدعوي النسوي:

الدعوة وظيفة الرسل عليهم السلام ومنهم رسول الله عليه الصلاة والسلام،والأمة كلها شريكة لرسولها في أداء هذه الوظيفة،وهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تنص على وجوب القيام بالدعوة إلى الله تعالى منها:(**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[آل عمران:110].**

وقوله تعالى : ﴿**ادعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالحِكمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ**﴾ [النحل:125].

- وقوله ﷺ:(**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)**[2]،**وقوله**ﷺ:**(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عليكم عقابا منه،فتدعونه فلا يستجاب لكم)**[3].

- فالمسلمون وهم الذين اتبعوا رسول الله ﷺ مأمورون بالدعوة إلى الله،لأن ذلك دليل على خيرية هذه الأمة:(**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس**)[آل عمران:110][4].

- فالدعوة إلى الله واجبة،ولا يقتصر وجوبها على الرجال دون النساء،وإنما تشملهم جميعا،وذلك للاعتبارات الآتية:

1-1-من القرآن:عموم الأدلة على وجوب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ثابتة في القرآن والسنة وإجماع العلماء والتي ذكرنا بعضها سابقا،مثل في قوله

[1]- محمد أبو الفتوح البيانوني، مدخل إلى علم الدعوة.(ط:3؛الرسالة ،بيروت لبنان،1415هـ/1995م)،ص17.

[2]. أخرجه الإمام مسلم،في صحيحه،ج،1كتاب الإيمان،باب كون المنهي عن المنكر من الإيمان،حديث رقم:49،ص42.

[3]. أخرجه الترمذي : كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: 2167 ،ص661.

[4]. محمد حسن بريخش،المرأة الداعية والأسرة المسلمة(ط:1؛مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، 1423هـ/ 2002م)،ص15.

تعالى:(**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [آل عمران:104].

- ومعنى أمة:هي كل جماعة يجمعها أمرا أو دينا أو مكانا واحدا وتتكون من الرجال والنساء جميعا،فالخطاب القرآني لم يخص الرجال دون النساء،وإنما هو عام يتساوى فيه الصنفان.

- "وفي قوله تعالى: ﴿**قُل هذِهِ سَبيلي أَدعو إِلَى اللَّهِ عَلى بَصيرَةٍ أَنا وَمَنِ اتَّبَعَني وَسُبحانَ اللَّهِ وَما أَنا مِنَ المُشرِكينَ** ﴾ [يوسف:108].لم يعين جنس المخاطب،فدل ذلك على وجوب قيام فئة من النساء بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود مسؤوليتها ومحيطها الذي يمكنها من القيام بالدعوة فيه".

-المساواة في خطاب التكليف بالدعوة في قوله تعالى: (**وَالمُؤمِنونَ وَالمُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ يَأمُرونَ بِالمَعروفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ**)[التوبة:71][1].

-مشاركة المرأة في حمل أمانة الدعوة في قوله تعالى : ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [الأحزاب:32].

-مشاركة المرأة في حمل أمانة الدعوة جنبا إلى جنب مع الرجل،قال تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾ [الأحزاب:72].والذي يحمل الدعوة والأمانة هو الإنسان بشقيه(الذكر والأنثى).

[1] فائزة بافرح،مشروعية العمل الدعوي للمرأة،www.wdawch.com،2013/02/12م.

2-1-الجهود الدعوية للنساء المسلمات منذ بزوغ فجر الإسلام بداية بالسيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها،والسيدة عائشة....وغيرهن من نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة والتابعين،وعديد من الأسماء التي سجلها تاريخ هذه الأمة.

- "كل هذه الاعتبارات وهذه الأدلة الواردة تدل دلالة واضحة وقاطعة على مشروعية العمل الدعوي النسوي وتؤصل له،ومن هنا فليس عمل النساء في الجوانب الخيرية والدعوية في زماننا هذا عملا مبتدعا بل متأصلا"[1].

2- ضوابط العمل الدعوي النسوي:

لابد لكل عمل يرتجى منه أن يكون مثمرا ومنتجا من ضوابط تحفظ مساره،وتضمن وصوله إلى الأهداف المرجوة منه.

2-1- **الضوابط الشرعية:**

2-1-1-الاتباع وترك الابتداع:"وهو أن تسعى الأخت الداعية لطلب العلم الشرعي الذي يساعدها على معرفة حدود ما تدعوا إليه،وتستطيع الاجتهاد في ضوء الثابت والمتغير في وسائل الشريعة،وبذلك تكون أقرب إلى الإتباع لسنة المصطفي عليه الصلاة والسلام وليست من المبتدعين في دين الله"[2].

2-1-2-الحذر من التساهل الذي يفتن العامة:مثل كثرة الأخذ بالرخص وبعض أقوال أهل العلم المرجوحة،فإنها قد تحتاج إلى ترك بعض المباحات من باب الورع.

2-1-3- ألا يتعارض دورها في الدعوة إلى الله تعالى مع دورها الأساس ،وهي تربية الأبناء وأداء حق الزوج،وأن توازن بين مهام دعوتها في ضوء عدم التفريط في حق ربها،ثم في حق نفسها عليها كذلك حق غيرها ممن تتولى رعايتهم[3].

2-1-4-وكذا على الأخت المسلمة الداعية مراعاة أوامر ونواهي الشريعة في التعامل مع الرجال والتزام اللباس الشرعي،وعدم الخلوة،وخفض الصوت وعدم اللحن والإخضاع بالقول أمام أوفي مجلس الرجال،وألا تسافر بغير محرم،ولا تخرج بغير إذن وليها وأن تهتم

---

[1]- الدعوة النسوية تأصيل وضوابط ،(www.muntodo.islamtoday.net)،2013/02/12م.

[2]- رمضان إسحاق الزيان،الدور الدعوي لأمهات المؤمنين في العصر النبوي،مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجامعة الإسلامية غزة ،كلية أصول الدين،(7-8 ربيع الأول 1426هـ/16-17 أبريل 2000م)،ص7.

[3] - المرجع السابق، ص7.

بالأخلاق الإسلامية من كرم وتسامح وعفو وتواضع وتبتعد كل البعد عن كل ما يشوه صورة الإسلام في دعوتها كالكبر والعلو...الخ حتى تكون قدوة.

2-2- الضوابط السلوكية:

2-2-1-الالتزام بما تدعو إليه:فأول خطوة في طريق الدعوة وأول سبب لقبولها:

- القدوة الحسنة وأن تكون الدعوة مبشرة وليست منفرة،أي أن تلتزم المرأة المسلمة في دعوتها وحركتها بالإسلام وآدابه وحسن الخلق والصبر والحلم،وأن تكون النموذج الإسلامي الرائع للمرأة المسلمة المتميزة بإسلامها وخلقها وحجابها الشرعي وحيائها وسمتها وهذا في حد ذاته من أعظم وسائل الدعوة.

2-2-2-على الأخت المسلمة أن لا تهمل مظهرها بحجة الزهد و التواضع،فإن الإسلام يدعو إلى الزهد والتواضع وكذا يدعو إلى حسن المظهر والهيئة،قال تعالى: **(قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتي أَخرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزقِ)**[الأعراف:32].

2-3-الضوابط الاجتماعية:

3-2-1- مخالطة النساء بالقدر المناسب:لمعرفة طبيعتهن وما يناسبهن،ولأن الإنسان يأنس بمن يعرف،ولأن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على آذاهم.

3-2-2- التيسير والتدرج:وذلك وصية رسول الله ﷺ لرسوله إلى اليمن:أبي موسى الأشعري ومُعاذَ بن جَبل،قال لهما:**(يَسَّرا ولا تُعَسَّرا،وبَشَّرا ولا تُنَفَّرا.)**[1]،كما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن،قال له:**(إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جئْتهم فادْعهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ و أنَّ مُحمداً رسولُ اللهِ،فإن هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرَهم أنَّ الله قد فَرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ،فإنْ هم أطاعوا لك بذلكَ فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهمَ فتُردُّ إلى فقرائهم.فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيّاكَ وكَرائمَ أموالِهم.واتَّقِ دَعوةَ المظلوم،فإنه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابُ)**[2].

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه،مرجع سابق، كتاب الغازي،باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم،4341-4942،ص1062.

[2]- المرجع نفسه، كتاب الزكاة،باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد للفقراء حيث كانوا،حديث رقم1496،ص391.

3-2-3- عدم التأثر بضعف استجابة الناس:فعلى المسلمة أن تدعو ملتمسة ما يناسب من وسائل ثم تكل الناس إلى رب الناس[1].

ثالثاً:أهمية العمل الدعوي النسوي:

يكتسي العمل الدعوي النسوي أهميته انطلاقا من مكانة المرأة ودورها العظيمين في المجتمع،وكذا قدرتها على التأثير والإصلاح الإيجابي الفعال في الأمة.

ويمكن أن نجمل الحديث عن هذه الأهمية في مجموعة من النقاط:

-أن الدعوة تحتاج إلى تكامل الرجل والمرأة في البذل والعطاء على حسب القدرة والاستطاعة ليتم المشروع الإسلامي ويصل إلى قصده،فالمرأة المسلمة اليوم مطالبة شرعا وعقلا أن تقف إلى جانب الرجل في مهمة الدعوة[2].

-المرأة نصف المجتمع والتي تربي النصف الآخر:ومن هنا لابد أن ندرك أهمية دور المرأة في حركة التغيير والتنوير الاجتماعيين،سواء بالمنظور الديمغرافي الذي يكشف عن أكثر من نصف المجتمع نساء،أوبا لمنظور التربوي من حيث أن المجتمع يتربى على يدها.

ومنه فإن نشأة الأجيال أول ما تنشأ إنما تكون في أحضان النساء،وبه يتبين أهمية ما يجب على المرأة في إصلاح المجتمع[3].

للنساء طاقة كبيرة للبناء أومعول خطير للهدم:فالنساء طاقة هائلة للإصلاح و التعمير والبناء،إذا صلحن وقمن بواجبهن تجاه دينهن ومجتمعهن نظرا لما حباهن الله تعالى من عاطفة وصبر وتحمل وقد يعجز عنه الرجال،والنساء قد يصبحن معول هدم خطير لعقائد الأمة وبنيان المجتمع إذا فسدن وأغراهن الشيطان فملكت الدنيا أنفسهن إنما يملكن أيضا من قدرة على الإغراء والإفساد لبنات جنسهن أو للرجال في مجتمعهن.

- ولقد أدرك أعداء الإسلام الموقع الحساس الذي تلعبه المرأة في المجتمع الإسلامي فأرادوا أن يجعلوا منها معول هدم،بحيث وجهوا خططهم ومكائدهم لإبعادها عن وظيفتها بدعوى التحرر والتمرد على القيود التي يفرضها الدين والمجتمع،وأحدثوا ولا يزالون ضجة كبيرة حول ما يسمى حقوق المرأة،وعقدت المؤتمرات الدولية لأجل ذلك.

---

[1] - أسماء عبد الرزاق،ضوابط العمل النسائي الدعوي،www.saaid.net،2013/02/12م.

[2] - كمال أبو سنة،نظرات في واقع المرأة والعمل الإسلامي المعاصر.(ط:1؛مكتبة بغداد،الجزائر،د.ت)،ص 22،23.

[3] - محمد بن صالح العثيمين،دور المرأة في إصلاح المجتمع.(ط:1؛دار القلم للنشر،المملكة السعودية ،د.ت)، ص5.

- مع اعتبار أيضا أن لدعوة النساء مجالات خاصة بهن لا يستطيع أبدا أن يحل محلهن الرجال بأي حال من الأحوال،مثل ما يتعلق بخصوصيات طهارة المرأة والحمل والرضاع ونحو ذلك[1].

- العمل الدعوي يحرر المرأة الداعية من العادات والتقاليد الخاطئة: فعندما ترتبط المرأة بالدعوة يدفعها ذلك إلى مقاومة العادات والتقاليد الاجتماعية الخاطئة ويجعلها أيضا متميزة،فلا تكون مرتبطة بكل ما ترتبط به النساء من الأعراف والتقاليد.

- إن مشاركة المرأة المسلمة للرجل في الدعوة إلى الله مما يوجد التوازن في التوجيه واتحاد الهدف وتظافر الجهود لإخراج جيل مسلم مستنير بعلوم القرآن والسنة المطهرة مترب على الأخلاق الحسنة[2].

- الأثر المحمود والبصمة التي وضعتها المرشدات الدينيات في الأوساط النسائية مما يؤكد على أهمية العمل الدعوي،من خلال تغيير حياتهن و لزوم الاستقامة في دين الله.

- ولكل هذه الأدوار التي تقوم بها النساء المسلمات و لكل هذه الأسباب تبرز أهمية العمل الدعوي النسوي الذي بوجوده في المجتمع يحقق مكاسب كبيرة لصالح هذه الأمة ويقطع الطريق أمام أعداء الإسلام لئلا يؤتى من جهة أحد ركائز المجتمع ألا وهي المرأة.

رابعاً:أهداف و مهمات العمل الدعوي النسوي:

ويمكن تحديد بعض الأهداف العامة للعمل الدعوي النسوي فيما يلي:

1- الارتقاء بالتزام المرأة المسلمة:وذلك من خلال نشر الوعي الشرعي في الوسط النسائي وتحقيق اهتمامات المرأة وربطها بقضايا أمتها وتفعيل دورها في الدعوة والإصلاح[3]،وكذا تربية العنصر النسائي تربية إسلامية صحيحة متكاملة،والتركيز على الأخلاق الإسلامية والمعاني الاجتماعية.

2-رفع كفاءة المرأة المسلمة لأداء دورها في تربية الأجيال:و التأهيل المطلوب أيضا يتناول كل ما يلزم المرأة المسلمة لتربية النشء التربية الإسلامية السليمة،وسواء كان ذلك

[1] - رمضان إسحاق الزيان،المرجع السابق،ص06.
[2] - محمد رضوان، دور المرأة الداعية،(httblfarasha.maktoob.com)، 2023/02/12م.
[3] - مازن الفريح، الدعوة في الوسط النسائي دوافع وموانع،(www.meseh.net)، 2013/02/7م.

من خلال إعداد الأم شخصيا لأداء دورها،أو بتوفر اللوازم المادية والاجتماعية لذلك،وبعبارة أخرى تربية الأم المسلمة التي هزت العالم بتربية رجالها[1].

3- بناء معالم الشخصية المسلمة المتكاملة لدى المرأة وإعدادها للتضحية والعطاء لنشر الدعوة ونصرة دين الله[2].

4- تحصين المرأة المسلمة من التيارات الفكرية المنحرفة وتحذيرها من مظاهر التغريب والتبرج والسفور بجميع صوره وأشكاله.

5-تأمين الكفاءات الإسلامية للمجالات الخاصة بعمل المرأة خاصة في مجال التعليم والإرشاد الاجتماعي والشؤون الصحية وغيرها[3].

خامساً: مجالات العمل الدعوي النسوي:

تتسع المجالات الدعوية للمرأة وتزيد بحسب احتياجات ومتطلبات المجتمع الذي يسير دائما نحو التطور والتغيير،ونأتي هنا على ذكر أهم هذه المجالات:

1- المجال الأسري: يعتبر أول وأهم حقل من حقول الدعوة التي تباشرها المرأة والأكثر ضرورة،لأن الأسرة أساس المجتمع،فإن كانت بنية الأسرة السليمة القوية،كان المجتمع قويا سليما مستقيما.

" فأهم مجالات الدعوة أمام المرأة مجال الأسرة التي تعد مسؤولة عنها مسؤولية مباشرة،بل تعد الأسرة المكان الذي تؤديه فيها واجبا ومسؤوليتها في الحياة بشكل مباشر"[4].

ثم تتسع الدائرة لتشمل أسرتها الكبيرة من أبوين وإخوة وقرينات وأقارب وهي كذلك تستطيع التأثير في هؤلاء بحسن رعايتهم والعطف على صغيرهم وتوقير كبيرهم،وقضاء حوائجهم وإيثارهم وتوجيههم إلى الخير بالدين والحكمة والموعظة الحسنة.

2- المجال الدعوي النسائي المباشر:

[1]- موسوعة الإخوان المسلمين، دور المرأة في العمل الإسلامي،(www.ikssn.net)،2013/02/12م.
[2]. مازن الفريح، الدعوة في الوسط النسائي دوافع وموانع،(www.meseh.net)، 2013/02/7م.
[3]. موسوعة الإخوان المسلمين، دور المرأة في العمل الإسلامي،(www.ikssn.net)،2013/02/12م.
[4]. مجلة البيان – بتصرف.

والمقصود هنا المجتمع النسائي المحيط بها،سواء الجارات،أوالصديقات،أو الزميلات و كذا محل تجمع النساء في المناسبات والأعراس وغيرها.

وهو مجال واسع خصب،والنساء يمثلن نصف المجتمع،وللنساء خصوصيات فيما بينهن فإذا كانت المرأة متعلمة تأخذ بيد غيرها من النساء لكي يتعلمن ويتفقهن في دينهن،وإذا كانت حافظة لكتاب الله،مجيدة لتلاوته،فلتسهم في التدريس بها وتعليم أخواتها المسلمات على إجادتها،و كذلك الطهي والحياكة والحاسوب وغيرها مما يعين المسلمة في حياتها...إلخ.ومن هنا فإن المرأة الداعية تبذل جهدا لدعوة النساء إلى الحق،و ما أحوجهن في هذا العصر إلى الدعوة إلى الله،مبتغية وجه الله،مشيعة الوعي في صفوف النساء اللواتي لم يكتب لهن اكتساب الوعي والثقافة والتوجيه،مقدمة الدليل على أنها المؤمنة التي تحب الخير لأختها ما تحب لنفسها[1].

3- المجال التعليمي: فميدان التدريس ميدان خصب،لما له من تأثير في تنشئة الأجيال التي تحتل البنية الأساسية في مختلف المجتمعات والدول.

لذلك يجب على المدرسة المسلمة أن تهتم بمهنتها هذه فلا بد أن تكون لطلبتها بمثابة الأم.والأخت الكبرى،و ليست مجرّد موظفة تؤدي عملا رسميا محدودا...إلخ ويجب عليها أن تهتم بزميلاتها في المهنة،وتتعاون معهن في تأدية المهنة المطلوبة منهن.

حيث أنه على المرأة الملتزمة بالإسلام فكرا وسلوكا عبء القيام بصنع الأجيال،وبث روح الإسلام وتعاليمه في نفوسها،إلى جانب أن التعليم لم يعد مجرد نقل المعرفة أو التراث الحضاري من جيل إلى جيل،بل أصبح هدف التعليم هو إعداد جيل لعالم متميز في كل نواحي الحياة سريع ودائم ومتلاحق التغيير[2].

4- المجال الطبي: هو ميدان آخر للدعوة النسائية خاصة وأن المستشفيات ومختلف المصحات تعج بالنساء وتعمل بها العديد من الطبيبات والممرضات.

- وتكمن فائدة هذا الميدان في العلاقة التي تربط الطبيب أو الممرض بالمريضة التي تكون في حالة تحتاج فيها إلى من يخفف عنها آلامها،ويبعث في نفسها الأمل بالشفاء،وأفضل من يقوم بذالك العمل هي الطبيبة التي تشخص المرض وتصف الدواء الناجح الذي يكون بسببه

[1]. محمد علي الهاشمي، شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام.(ط :1؛دار البشائر الإسلامية، بيروت،1420هـ / 2000 م).

[2]. أسماء بنت قادة،"البعد الحضاري للعمل الإسلامي النسوي"،مجلة الدعوة، قسنطينة،جامعة الأمير عبد القادر،العدد:1995،1م،ص41.

الشفاء،وكذلك الممرضة التي تقوم على خدمة المريض وتقديم الدواء له لذلك لابد من الاستفادة من هذه العلاقة لنشر الدعوة بين المرضى[1].

5- مجال الخدمات الاجتماعية:

وذلك عن طريق الهيئات والجمعيات الخيرية التي تهتم بشؤون الأسرة والأطفال والأرامل والمطلقات،وهذا المجال من المجالات المهمة التي لو أحسن استثمارها لآتت أكلها ضعفين،بل أضعاف كثيرة،ويخطئ من يظن أن دور الجمعيات الخيرية يتوقف عن جميع التبرعات والزكوات وتوزيعها على الفقراء والمساكين.

- ولابد أن تهتم المرأة المسلمة وتمارس النشاط الاجتماعي بكل أنواعه وألوانه حتى تقف بالمرصاد ضد أي محاولة للتبشير أو التغريب حيث يعرض أصحاب هذه المبادئ خدماتهم بالمجان ،مقابل الانسلاخ والانسلاب[2].

6- المجال الإعلامي الثقافي:وهو مجال واسع النطاق أيضا،ويصل إلى كل شرائح المجتمع،خاصة شريحة النساء،وتكون بالمساهمة بالدعوة فيه بالكتابة في الصحف والمجلات والمشاركة في الإذاعة والتليفزيون والشبكة العنكبوتية (مواقع شبكات التواصل،منتديات وغيرها...)وكذا بتأليف الكتب والمطويات.

7-المجال الاقتصادي:الذي دخلته المرأة بقوة وعن طريقه تستطيع المرأة فتح وتبني عدد كبير من المشاريع التي تجمع بين الاقتصاد والدعوة[3].

8- مجال الجهاد: وفي هذا المجال لابد من الإشارة إلى أن كل المجالات التي ذكرت آنفا،هي مجالات جهادية أيضا لأن المؤمن في جهاد دائم مع الدعوة إلى الله في شتى الميادين والمجالات،ونحن في هذا المجال نخص الجانب العسكري.

- قد برعت فيه النساء على عهد النبي ﷺ ،وبرعت فيه المسلمات اقتداء بهن.
- ففي تاريخ المرأة الجزائرية اقتداء بسالفاتها من نساء الأمة الإسلامية،أدركت ما عليها من واجب تجاه دينها ووطنها،فرسمت صفحات التاريخ ببصمات خالدة كانت منهن شهيدات

[1]. رقية بنت نصر الله محمد نياز، من أين تبدئين الدعوة في المجال الطبي،(www.sooid.net)،2013/02/23م.
[2]. أسماء بن قادة، مرجع سابق،ص41.
[3]. جريدة الجزيرة ، (www.wimendonoh.com)،2013/02/23م.

عنوانا لعطائها ونضالها،ورفعت شعار الإسلام ديننا والعربية لغتنا والجزائر وطننا،شاركت في إثبات الهوية في الدين واللغة والوطن.

من بينهن البطلة الجزائرية الشجاعة لآلة فاطمة نسومر"التي حاربت الاحتلال وقهرت عددا كبيرا من ضباطه وجنرالاته.

- وأما بالجنوب الجزائري فبرزت بمنطقة ميزاب"غرداية"مجاهدة مشهورة بمواقفها البطولية إبان الاحتلال الفرنسي وتسمى"ماما بنت سليمان"فقد تزعمت هذه البطلة مؤتمرا نسويا،فقررت فيه بإصدار أمر بمقاطعة كل ما هو فرنسي سواء كان غذاء،أو لباسا وقادت مقاومة شرسة ضد المحتل الغاصب[1].

- وقد عملت جندية بالجبال تحمل السلاح تتحدى وحشية الأعداء ، فدائية بالمدن أو مساعدة الفدائيين لتنفيذ عملياتهم،مسبلة،ممرضة،ومسؤولة عن التموين بالسلاح وعن الاتصالات السرية،وعن جلب المواد الغذائية والأدوية وإيصالها إلى المعنيين وغيرها من المهمات [2].

- وفي عصرنا هناك كثير من المسلمين يخوضون غمار المعارك ضد الكفر والطغيان في فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين.فتقوم المرأة برعاية الأبناء وإعدادهم لمواصلة الجهاد وإعداد الطعام واللباس للمجاهدين،وكذا تشجيع الأزواج والأبناء على الجهاد والصبر على استشهادهم ومباشرة القتال كما هو الحال بالنسبة للاستشهاديات في فلسطين ونذكر منهن على سبيل الإشارة فقط:الملقبة بخنساء فلسطين،وأم نضال مريم محمد يوسف فرحات،وكذا البطلة المجاهدةأحلام التميميالأسيرة المحررة...وغيرهن الكثير.

- هذه أهم المجالات الدعوية التي يمكن للمرأة أن تبدع فيها،ويمكنها أيضا أن تشغل أي موقع تكون فيه لتأدية واجبها الدعوي،وتعمل بالتنسيق مع أخواتها ليكون عملا دعويا ناجحا أساسه التعاون.

---

[1]- محمد ناصر،حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي.(ط:1؛جمعية التراث ،القرارة، الجزائر 1410هـ/1989م)،ص44-45.

2 - أحمد مريوش ، مكانة المرأة في التراث الجزائري ما بين 1900-1945 م ، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول كفاح المرأة.(ط2، المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م ،م 2001)،ص343- 344.

المطلب الثّاني :العمل الوظيفي

أولاً:أقسام وظائف عمل المرأة: ينقسم عمل المرأة إلى أساسي واستثنائي:

1- عمل المرأة الأساسي:

إن الوظيفة السامية التي تهيأت لها المرأة التي خلقها الله تعالى عليها،والذي خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل،في جانب الحنان والعاطفة بالإضافة إلى الطبيعة البدنية والتكوينية للمرأة،مما أهلها أن تتشرف بأن تكون المشرفة على أعظم صناعة في الأمة ألا وهي صناعة الأجيال والقادة.

- إن الإسلام جعل البيت مملكة المرأة،فهي ربته ومديرته،فهي ملكة البيت،وهي زوجة الرجل وشريكة حياته،وأم أولاده،...الخ،فهو يعد عمل المرأة في بيتها ورعاية شؤون الزوج،وحسن تربية الأولاد...عبادة وجهادا.ففي الأثر أتت وافدة النساء إلى النبي ﷺ تسأله عن أعمالهن ومالهن من الأجر والثواب،وهو في جماعة من أصحابه فقالت:(**يا رسول الله،إني رسول من ورائي جماعة من نساء المسلمين يقلن بقولي ، وعلى مثل رأيي،إن الله بعثك إلى الرجال والنساء،فآمنا بك واتبعناك،ونحن معشر النساء مقصورات مخدّرات قواعد البيوت وموضع شهوات الرجال،وحاملات أولادكم،وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز،وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم،وربيّنا أولادهم،أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟فألتفت رسول الله صل الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه،وقال لهم:أسمعتم مقالة امرأة؟أحسن سؤالا عن دينها من هذه،فقالوا:لا يا رسول الله،فقال ﷺ:انصرفي يا أسماء[1] واعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته،يعدل ذلك كله**)،فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً[2].

---

[1]- هي أسماء بنت يزيد بن السّكَن الأنصارية،احد نساء بني عبد الأشهل ،وهي من المبايعات ،ابنة عمة معاذ بن جبل ، تكنى بأم سلمة وقيل : أم عامر ،مدنية كانت من ذوات العقل والدين روى عنها :محمود بن محمد،شهر بن حوشب،وإسحاق بن راشد،وغيرهم(انظر الإستعاب للحافظ،ص782-783).

[2]- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،كشف الأستار عن زوائد البزار،تحقيق:حبيب عبد الرحمان الأعظمي،ج2.(ط:1؛مؤسسة الرسالة،بيروت،1399هـ/1997م)،ص83-84.

- فالمرأة في الإسلام مكفولة ودرّة مصونة.فهي في رعاية الزوج والأب والأخ والابن فاوجب عليهم النفقة عليها وكفالتها ورعايتها،وحتى أمرهم وأوجب عليهم حسن معاملتها ومعاشرتها.حتى أوصى النبي ﷺ بهن في حجة الوداع:(**استوصوا بالنساء خيراً**)[1].

- فهذه النقطة الجوهرية بين نظرة الإسلام والغرب وكل الشرائع المحرّفة للمرأة.

- فالمرأة في الشرائع المحرّفة والدساتير الغربية عليها أن تعمل لتسد حاجياتها،من أكل وملبس وغذاء و دواء ومسكن...الخ فهي مهملة لا تجد من يكفلها من طرف زوجها أو أبيها أو أولادها.

- ومن العجيب إغفال البعض للدور العظيم الذي تقوم به ربّات البيوت،واعتباره عملا هامشيا لا قيمة له،وأن ما تنفذه من مهام جسام داخل أسوار المنزل هو ضرب من البطالة الاجتماعية،وأنها بذلك تظل طاقة معطلة أو مهدرة**!!!**

- فأين هذا من قول الشاعر حافظ إبراهيم[2]:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا بالري أورق أيما إيراق
الأم أستاذ الأساتذة الأولى شغلت مآثرهن مدى الآفاق؟[3]

2- عمل المرأة الاستثنائي: إن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل،ولم يضيق عليها في الخروج له للحاجة قد تخرج المرأة مضطرة للعمل لتكتسب،وذلك في حالة فقد العائل وانعدامه،وقد تخرج المرأة عاملة لأجل الحاجة،بحثا عن السعة وذلك في حالة عجز العائل وقلة موارده،وأيضا حتى في حالة عدم قيامه بواجبه تجاهها بالنفقة عليها،مما يوقع أسرته تحت حالة من الضيق والحرج، وهذه مقاصد خاصة،وقد تكون المقاصد عامة كالقيام ببعض الواجبات التي لا يمكن أن يقوم بها إلاّ النساء،مثل تعليمهن،وتطبيبهن والرعاية الاجتماعية للنساء والفتيات...

[1] - محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ،صحيح البخاري،مرجع سابق ،كتاب النكاح،باب: الْوصَاةِ بالنساءِ،رقم الحديث5186،ص1321.
[2] - هو محمد حافظ بن إبراهيم فهمي المهندس،شاعر مصر القومي،ولد سنة 1288هـ - 1871م خريج بالمدرسة الحربية سنة 1891م برتبة ملازم . أشتغل محررا بجريدة الأهرام ولقب بشاعر النيل ،فكان شاعر الوطنية في شعره إبداع امتاز به عن أقرانه . توفي بالقاهرة سنة 1351هـ - 1932م (انظر : يحي ، معجم تراجم الشعراء الكبير،ص332.)
[3] - حافظ إبراهيم في ديوانه،قصيدة العلم والأخلاق رقم الأبيات:9-10-11،ص282.

- وكل هذا عمل استثنائي للضرورة والحاجة،فينظر هل من مصلحة في خروجها،فمتى ما ثبتت المصلحة جاز الخروج،ومتى انتفت بقيت بالبيت،حيث أن شريعة دين الله الإسلام عادلة منصفة تقتضي منهج أن تبقى المرأة في بيتها أولى لها؛وذلك غايته،درء المفاسد وجلب المصالح،فمن المفاسد تضييق فرص العمل على الرجال إذا خرجت المرأة إلى كل الميادين من غير حاجة ملحة عليها.وهذا مما نتج عنه البطالة في صف الرجال أمّا دعاة مساواة المرأة بالرجل،وتحرير المرأة،فقد انحرفوا عن المسار القويم،ودعوا لخروجها لإثبات شخصيتها وتنميتها،أو حتى لا تبقى خادمة في بيتها[1].

ثانياً: حاجة المرأة للعمل وحاجة المجتمع لعمل المرأة:

1-حاجة المرأة للعمل:

- شرط كثير من العلماء إباحة عمل المرأة بحاجتها إلى العمل،أو يحتاجه المجتمع بحيث لا يقوم به الرجال.وتحتاج المرأة إلى العمل إذا فقدت العائل أو وجد العائل لكنه عاجز عن الكسب فلا بأس أن تخرج المرأة لضرورة العمل،وتلك الضرورة تقدر بقدرها.

وقد يكون بسبب ارتفاع التكاليف الحياة وكثرة الالتزامات بسب تطور الحياة المعاصرة.

كما ورد في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب[القصص:23-24]،والآية فيها ما يفيد أن المرأتين لم تخرجا إلا بسبب عجز والدهما عن الكسب ورغم ذلك لم يرتكبا ما ليس بضرورة كالتبرج ومخالطة الرجال ومزاحمتهم أو الخلوة بهم.

وبعض النساء تعمل بحجج تافهة كغرض إثبات شخصيتها وتنميتها ولتثبيت قدرتها على القيام بالأعمال التي كانت حكرا على الرجل،ولتحقق أهدافها وطموحاتها الشخصية.

وتهدف بعض النساء من وراء العمل خارج البيت إلى شغل وقت فراغها فيما ينفع ولترفع عن نفسها الملل القاتل الذي يسببه لها بقاؤها الطويل في البيت وكثرة الفراغ،وخاصة بعد توفر كثير من الصناعات التي تسبب لها الفراغ وخاصة الأدوات المنزلية الكهربائية التي خففت عنها كثير من الأعباء.

[1]. من فيديو الشيخ الشعراوي من اليوتيوب، محاضرة تفسير آيات في عمل المرأة.

- ولكن رغم هذه المبررات وهذه الحاجات إلا أن المرأة تستطيع أن تثبت شخصيتها في بيتها،وتنمي قدراتها عن طريق القراءة في فنون العلم المختلفة خاصة التي تحتاجها في رعاية بيتها،وكذلك قراءة القرآن والعلوم الشرعية.

كما يمكناها أن تفكر كيف ستوفر لأسرتها السكن والمودة والرحمة،وتدخل السرور على أطفالها،وتحرص على تعليمهم وتثقيفهم وتأديبهم.

2-حاجة المجتمع إلى عمل المرأة:

إن المجتمع يحتاج إلى عمل المرأة،بل تكون الحاجة ماسة إلى عمل المرأة في بعض الأعمال،ومن هذه الأعمال عمل المرأة في تعليم البنات والنساء والأطفال،فالمرأة أقدر على تعليمهن من الرجل،وإن كان يجوز أن يعلم الرجل النساء،وتعلم المرأة الرجال كما هو معروف في علم الرواية والحديث إذ كثير من الرجال روى عن النساء وكثير من النساء روت عن الرجال.

ولكن الأفضل والأولى أن تعلم المرأة المرأة والرجل الرجل،وكان رسول الله ﷺ يأمر عائشة أن تعلم بعض النساء وخاصة المسائل الخاصة بهن التي يستحي الرجل أن يفصل فيها الحديث.

ومن الأعمال الهامة التي تفضل فيها للمرأة العمل كتمريض النساء وتطبيبهن حيث أن المرأة إذا ذهبت للطبيب وجب أن يكون معها محرم حتى لا تكون خلوة كاملة،وقد يضطرها المرض إلى كشف أماكن العورة أمام الطبيب،وهذا لا يجوز إذا توفرت طبيبة امرأة ولا تحتاج المريضة إلى محرم عندما تعرض نفسها على طبيبة.

- وكذلك من أهم المهن التي تقوم بها المرأة في المجالات النسوية كالقابلة وعمل التوليد.

-حيث هذه المهن النسوية يشجع عليها العلماء ولكن المجتمع ليس بحاجة إلى عمل المرأة في السوق والمصنع.

- أمّا حاجة المجتمع إلى عمل المرأة فإنها تمس الحاجة إلى المرأة خاصة كالتوليد ومعالجة الأمراض النسائية بصفة خاصة.

- وهذه الأعمال تندرج تحت واجبات الكفاية،بحيث العمل للنساء في مثل هذه الأعمال لعدد كاف يسد حاجة المجتمع،يعني أنه يسقط الإثم عن الجميع إذا قام به من يكفونا حاجة الآخرين.

- فعلى النساء اللواتي يحرصن على العمل أن يراعين هذه الشروط التي وجدت كثيرا ممن كتبوا عن عمل المرأة من العلماء والمفكرين يشترطونها أو يشترطوا بعضها.

ثالثاً:الأعمال المناسبة للمرأة:

- أن يكون العمل حلالا ولا تستغل فيه أنوثة المرأة،فلا يجوز للمرأة أن تعمل في البارات ونوادي القمار،والشقق المفروشة التي يسكنها الشباب والرجال ولا في الملاهي وصالات الرقص،وإن كانت القوانين والأنظمة الوضعية المعمول بها في كثير من بلاد المسلمين تبيح ذلك.وتسمى الراقصات فنانات ويرخص لهن.والعياذ بالله،ولا يجوز لها أن تعمل مضيفة في طائرة،إذ يتحتم عليها عملها تقديم المحرمات والخلوة بالأجانب،والسفر الطويل بلا محرم،ولا يجوز للمرأة أن تعمل ممثلة في المسرح ومغنية ولا عارضة أزياء تفتن الناس بصوتها وصورتها وجسدها.كما اتخذت ذلك مؤسسات الدعاية التي تروج السلع عن طريق عرض صور الفتيات الفاتنات العاريات،سواء في المجلات أو السلع التجارية لترويجها وتسويقها،وفي جميع هذه الأعمال تستغل أنوثة المرأة فلا يجوز بحال من الأحوال،وكذا لا يجوز للمرأة أن تعمل في كنس الشوارع،ومسح الأحذية لأن في ذلك إهانة لمكانتها،وأيضا لا يجوز لها أن تعمل بأعمال تتشبه فيها بالرجال في زيها ومشيتها وعملها.

ومن المجالات التي يمكن للمرأة العمل فيها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- التدريس - الطب والتمريض للنساء خاصة.

- الخدمة الاجتماعية،والعمل الخيري في المجتمعات النسائية.

- العمل الإداري في محيط النساء وفي شؤون المكتبات الخاصة بالنساء... وغير ذلك مما يناسبهن في ضوء الشريعة الإسلامية.

ومن الأمور الجيدة والمناسبة أيضا للمرأة – العمل عن بعد – هذا مصطلح عصري.أو أنه من الأفكار العصرية الجيدة،فمن فوائده للمرأة:

- سد حاجات المرأة وإغناؤها. - استغلال وقت الفراغ بما ينفع.
- التوفير المالي فلا تحتاج المرأة لشراء ملابس الزينة وأدواتها لكي تخرج بها في الصباح إلى العمل.
- الراحة النفسية والبدنية فلا يكون عليها إرهاق العمل الخارجي.
- فتح وظيفة للنساء المعاقات أو ذو الاحتياجات الخاصة.
- عدم الحاجة لوسائل المواصلات للذهاب إلى العمل والعودة،وكذلك تخفيض العبء على الأهل بمسؤولية التنقل للعمل،وله عدة فوائد أخرى على المواطنين والوطن.

نماذج العمل عن بعد: أي العمل من داخل منزلها كالكتابة على جهاز الإعلام الآلي"الورد" أو الخياطة والحياكة،فمثلا المرأة التي تجيد فن الخياطة أن تخيط لمثيلاتها من النساء أو تتعاقد مع محل للألبسة لبيع منتجاتها.

- صناعة بعض التحف المنزلية التزينية.
- تصميم الديكور والإعلانات المختلفة والمتنوعة[1].

[1] موقع عمل المرأة عن بعد،(ahmedkordy.blogsbot.com)2013/04/04م.

رابعاً:الآثار المترتبة عن عمل المرأة :فلعمل المرأة آثار إيجابية وأخرى سلبية.

1. الآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج البيت:

- أن المرأة نصف المجتمع،وفيهن طاقات عظيمة وإمكانيات هائلة لم تستهلك بعد،حتى أنهم قالوا بان المجتمع الذي لا تعمل فيه المرأة يمشي على عكاز،وانه يتنفس من رئة واحدة،وأن في إهمال المرأة تعطيل لنصف المجتمع.
- أن لعمل المرأة قيمة اقتصادية،فهي تزيد من نسبة الدخل على مستوى الدولة والأسرة.
- أن عمل المرأة يوسع آفاقها.ويبرز وينمي مقومات شخصيتها،كما أن فيه شغلا لوقت الفراغ لديها.
- عمل المرأة يمتاز بالجودة والتنظيم.
- أن عمل المرأة يشعرها بقيمتها في المجتمع،فهي تقدم عملا عظيما صالحا للأمة.[1]

2- **الآثار السلبية لعمل المرأة خارج البيت :**هناك آثار سلبية لخروج المرأة من منزلها إلى العمل،ويمكن أن تقسم تلك الآثار كما يأتي:

2-1- الآثار السلبية على الطفل:

فقدان الرقابة المستمرة وحنان الأمومة يلجأ الأبناء إلى أصدقاء السوء،وتعاطي المخدرات وعقوق الوالدين[2].

- تعليم الطفل الاتكالية نظرا لوجود خادمات.
- ضعف بنية الطفل إذا كان رضيعا،وعدم إعطائه حقه الكامل في الرضاعة والاهتمام بأكله وصحته.
- المشاكل التي تحدث عند رجوع المرأة أو الأم متعبة من عملها كالضرب للأطفال وتوبيخهم والصراخ عليهم،مما يسبب الأثر النفسي على الطفل من سوء التعامل.

[1]. محمد يوسف الشوبكي ،محمد عبد الله عاشور،مرجع سابق،ص19-20-21-22 بتصرف.
[2] - المرجع نفسه،ص 19.

2-2- الآثار السلبية على الزوج:

- "وكثيرا ما يكون راتب الزوجة هوالمشكلة،ويسبب الخلاف،حيث ترفض بعض الزوجات المشاركة في نفقات الأسرة".[1]
- إن إهمال المرأة العاملة وتقصيرها في واجباتها البيتية يؤدي إلى الصراع بينها وبين زوجها وكثيرا ماينتهى بالطلاق.

- إن العلاقة بين الزوجين قائمة على أساس أن المرأة سكن للرجل،فهل يمكن أن يجد الرجل ذلك السكن لدى امرأة مثقلة بهموم وتعب العمل فكريا ونفسيا و جسديا[2].

2-3- الآثار السلبية على المجتمع:

- زيادة نسبة البطالة نتيجة مزاحمة المرأة للرجال في أعمالهم،مما يؤدي إلى عدم توظيف عدد من الرجال الأكفاء.

- شيوع الاختلاط،مما يؤدي إلى الميوعة،والأخلاق السيئة،وانتشار العلاقات المشبوهة في المجتمع[3].

- عزوف كثير من العاملات عن الزواج،وذلك لأجل شباب المجتمع يرفضون الزواج من نساء يعملن في عمل مختلط بالرجال،مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع.

- ضياع الأبناء وتفكك الأسر،فهي حلقة من حلقات المجتمع،وانتشار الآفات الاجتماعية ،كالتدخين،السرقة،الاعتداء،الضرب...نتيجة لانعدام الرقابة.

2-4- الآثار السلبية على المرأة نفسها:

- إن عمل المرأة يؤثر على أنوثتها وعلى رغبتها الجنسية وعلى قدرتها على الإنجاب تأثيرا سلبيا.
- عدم الراحة النفسية والتعب الجسدي الكبير لدى المرأة العاملة[4].

---

[1] - سامية عبد العزيز منيسي .دور الأم في تربية الأجيال.(ط:1؛ دار الفكر العربي، القاهرة)،ص210.
[2] - مصطفى عوني،"إيجابيات وسلبيات عمل المرأة". مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري.قسنطينة،العدد:19،جوان 2003م ،ص147.
[3] - نور الدين عتر،ماذا عن المرأة.(ط:1؛اليمامة للطباعة والنشر،دمشق،1424هـ/2003م)،ص157.
[4] - زيدان عبد الباقي ،المرأة بين الدين والمجتمع .(د.ط؛ مطبعة السعادة مصر)،ص 406.

المبحث الثّالث

الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل خارج المنزل

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضابط ثم عرض هذه الضوابط، فالناظر إلى الواقع المعاصر من التهاون في كثير من المحرمات يجد مدى أهمية الضوابط في عمل المرأة من حيث خروجها للعمل حتى تعود إلى بيتها مروراً : بطبيعة العمل ونوعيته والجنس الذي تتعامل معه والعلاقات الاجتماعية والإنسانية مع الآخرين، وغير ذلك من الأمور التي تعود على العمل بالبطلان وعلى الأجر المادي بالحرام؛ لذا يجب ترسيخ هذه المبادئ ذات الصلة الوثيقة بعمل المرأة .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: الالتزام بالحجاب وعدم التبرج .

المطلب الثّاني: عدم الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب.

المطلب الثالث:غض البصر.

المطلب الرابع:إذن الولي والسفر مع ذي محرم.

المطلب الخامس:أن لا يكون عملها مسؤولة على الرجال.

قبل التطرق إلى الضوابط الشرعية سنقوم بتعريف الضابط لغة واصـطلاحا.

- الضابط لغة :

الضَبْط : لزوم الشيء وحَبْسُه،وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم،والرجل ضابط أي حازم[1].

- الضابط اصطلاحا:

وبـالاطلاع علـى معنـى الضـابط عنـد العلمـاء نجـد أنـه لا يحمـل معنـى واحـد،وإنما لـه معـان مختلفة فقد يراد به القاعدة الفقهية أو التعريف بالشـيء،أو تقاسم الشـيء "أنواعـه" أو الأحكـام الجزئية الفقهية.

وعليـه فـإن ضـوابط عمـل المـرأة هـي:مجموعـة القواعـد والمبـادئ والأصـول العامـة التـي توجه سلوك المرأة العاملـة شرعيا وأخلاقيـا وإنسـانيا واجتماعيـا وقضـائيا نحـو مـراد الله عز وجل في أداء العمل،كي يعدو عمل المرأة عملية هادفة ومحققة لمقاصد الشرع المثلى[2].

المطلب الأول:الالتزام بالحجاب وعدم التبرج

أولا:الالتزام بالحجاب

1- تعريف الحجاب

1-1- لغة:الحجـاب:الستر حجـب الشـيء يحجبـه حجبـا وحجابـا وحجبـه:سـتره وقـد احتجـب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب.

وامـرأة محجوبـة:قـد سـترت بسـتر،والحجاب:اسـم مـا احتجـب بـه،وكل مـا حـال بـين شـيئين حجاب،والجمع حجب لا غير[3].

والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين وقد استعمل في المعاني فقيل العجز حجـاب بـين الإنسان ومراده والمعصية حجاب بين العبد وربه وجمع الحجاب حجب مثل كتاب كتب[4].

1-2- اصطلاحا:هو التعريف اللغوي إلا أنه أختص باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب

[1] -ابن منظور، لسان العرب ، ،باب فصل الضاد المعجمة ،مرجع سابق ،ص 340.
[2] - عبد القادر عزرز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول ،جامعة الجزائر ،قسم الشريعة، 2003م-2004م،ص80.
[3] -ابن منظور ،لسان العرب،مرجع سابق،ص777.
[4] -- عبد الجواد إبراهيم رجب،المصباح المنير ،مرجع سابق ،ص47.

أو هو:ما يمنع الفتنة بين الرجال والنساء من الناحية الجنسية[1]،أو هو:ما يستر بدن المرأة عن الرجال الأجانب[2].

2- الأدلة على وجوب الحجاب:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي بالنهي عن التبرج وتحريمه والوعيد الشديد عليه لما يترتب عليه من المفاسد،فمنها:

2-1- من القرآن:قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [الأحزاب:33].

-(**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**)،أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن لغير حاجة[3]،إلا حاجة شرعية كالذهاب إلى المسجد،وقوله تعالى(**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)،أي إذا خرجن من بيوتهن كانت لهن مشية وتكسر وتغنج والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها،ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها،وذلك هو التبرج.ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج[4].

2-2- من السنة:عن أم عطية[5] قالت: **أمرنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الخُدُور،فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتَهم،ويعتزل الحيض من مُصَلاهُنّ. قالتْ امَرأَةٌ : " يَا رَسُولَ اللهِ إحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ،قال: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا "**[6].

وجه الدلالة:فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج.ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول

---

[1] -عطية صقر،الأسرة تحت رعاية الإسلام،ج2 ، (ط:1؛ طبعة مؤسسة الصباح،الكويت ،د.ت)،ص56.

[2] - عبيد بن عبد العزيز بن عبد السليمي ، التبرج والاحتساب عليه ،(ط:1؛مكتبة الحرمين ،الرياض،1407هـ/1987م) ،ص 68.

[3] - الإمام الجليل الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم ،ج3 (ط:1؛دار الغد الجديد،القاهرة،1431هـ/2010م)ص481.

[4] - محمد نسيب الرفاعي ، تسيير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير،مج3 (د.ط؛ مكتبة المعارف،الرياض،1410هـ/1989م) ،ص491.

[5] - هي أم عطية الأنصارية ، اسمها نَسيبة بنت الحارث وقيل : بنت كعب ،تعد في أهل المدينة كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم ،كنت تغزو كثيرا مع رسول الله تمرض المرضى ،وتداوي الجرحى،وشهدت غسل ابنة الرسول ،وحكمت ذلك فاتقنت وحديثها أصل في غسل الميت،ولها عن النبي أحاديث ، روى عنها أنس بن مالك ومحمد بن سرين وحفصة بنت سرين.(ينظر: الإستعاب للحافظ ،ص957).

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى :" خذوا زينتكم عند كل مسجد"، رقم الحديث 351،ص99.

الله ﷺ فحل لهن هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا يحتاج إليه،بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والخروج الذي لا فائدة منه،وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر[1].

3- شروط الحجاب:

3-1- استيعاب جميع البدن إلا ما استثني:

فهو في قوله تعالى: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)** [النور:31]. ففي الآية التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن،فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره[2].

-" أي:لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب،إلا ما لا يمكن إخفاؤه،قال بن مسعود:كالرداء والثياب،يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها،وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه،لأن هذا لا يمكن إخفاؤه "[3].

3-2- أن لا يكون زينة في نفسه:[4]لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور:**(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)**[النور:31].

- والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة،فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة.

- وليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملون بلون غير البياض أو السواد كما يتوهم بعض النساء الملتزمات[5].

3-3- أن يكون صفيقا لا يشف:

لأن الستر لا يتحقق إلا به،وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة.

---

[1]- محمد بن صالح بن عثيمين، رسالة الحجاب .(د.ط ، الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة،د.ت) ، ص15- 16 .
[2] - محمد ناصر الدين الألباني ، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ،(د.ط، دار السلام للطباعة والنشر،د.م،دت) ، ص 39.
[3] - الإمام الجليل الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ،تفسير القرآن العظيم ،مرجع سابق ، ج3 ،ص261.
[4] - محمد ناصر الألباني ،جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، المرجع السابق ،ص 119.
[5] - المرجع نفسه ،ص199.

وفي ذلك يقول ﷺ **(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَارِ لَمْ أَرَهُمَا،قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَاسَ،وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ،مُمِيلاَتٌ،مَائِلاَتٌ،رُؤُوسَهُنَ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ،لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)**[1].

- أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر،فهن كاسيات بالاسم،عاريات في الحقيقة.

من أجل ذلك كله قال العلماء:ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة،من ثوب صفيف أو جلد أورق*،فان ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق،فلا يجوز،لأن الستر لا يحصل بذلك[2].

3-4- أن يكون فضفاضا غير ضيق[3]:فيصف شيئا من جسمها لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة،ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع،أما الضيق فغنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى،فوجب أن يكون واسعا.

- فقد سئلت أم سلمة:**مَاذَا تُصَلّي فيه المرأة من الثّيَاب؟ فقالت:" تُصَلّي في الخمَارِ، والدُّرْعِ السَّابِغِ الذي يغيب ظهور قدميها"**[4].

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها[5].

3-5- أن لا يكون مبخرا مطيبا:الأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن:-عن أبي موسى الأشعري[6] قال:قال:رسول الله ﷺ **(أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ اِسْتَعْطَرَتْ فَمَرَتْ عَلَى عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَة)**[7].

---

[1]- الإمام أبي الحسين مسلم ،ج1(ط:1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1412هـ/1991م) ،كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، رقم الحديث 125 ،ص1680.

*- بالفتح والكسر: جلد رقيق يكتب فيه.

[2]- محمد ناصر الدين الألباني ،جلباب المرأة المسلمة ، مرجع سابق ،ص125 .

[3] - محمد ناصر الدين الألباني ،جلباب المرأة المسلمة ، مرجع سابق،ص 131 .

[4] - أبي داود سليمان أبي الأشعث السجيستاني الأزدي ، سنن أبي داود ،(ط:2، مكتبة المعارف ، الرياض،د.ت) ،كتاب الصلاة، باب :في كم تصلي المرأة ،رقم الحديث 639 ،ص 116.

[5] - محمد ناصر الدين الألباني ،جلباب المرأة في الكتاب والسنة ، المرجع السابق ، ص 137.

[6] - هو عبد الله بن قيس ابن سليم،وأمه امرأة من عك،كانت قد أسلمت وماتت بالمدينة،وذكر أنه قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية ثم أسلم بمكة،وهاجر غلى الحبشة،ثم قدم مع أهل السفينتين،ورسول الله بخيبر،ثم ولام عمر بن الخطاب البصرة،ولم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان ،وكان منحرفا عن علي لأنه عزله ولم يستعمله،ثم انتقل أبو موسى إلى مكة ومات فيها سنة أربع وأربعين(انظر :الإستعاب للحافظ،ص 801).

[7] - أبي عبد الرحمان احمد بن شعيب ابن علي النسائي ، المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي)، (د.ط،بيت الفكر الدولية ، الرياض،د.ت)، ص524.

-عن أبي هريرة[1] قال:قال رسول الله ﷺ **(أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا،فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**[2].

وسبب المنع واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة ،وقد ألحق به العلماء ما في معناه،كحسن الملبس والحلي الذي يظهر،والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال[3].

-وجه الدلالة:بهذين الحديثين،العموم الذي فيهما،فان الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضا،وفي الحديث الثاني ذكر البخور ،فانه بالثياب أكثر استعمالا وأخص[4].

3-**6- أن لا يشبه لباس الرجل:** لما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تشبه بالرجل في اللباس أو غيره.

عن ابن عباس قال:(لَعَنَ رُسُولُ اللَّه ﷺ المُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِجَالِ بالنِسَاء،والمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِسَاءِ بِالرِجَال)[5].

- وجه الدلالة:إن في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال وعلى العكس وهي عامة تشمل اللباس وغيره[6].

3-7- أن لا يشبه لباس الكافرات:لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين- رجالا ونساء- التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم،وهذه القاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم – مع الأسف- كثير من المسلمين ، نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وأفعالهم[7].

3-8- أن لا يكون لباس شهرة :

قال رسول الله ﷺ :**(مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ)**[8].

---

[1] - هو أبو هريرة الدوسي،اسلم عام الخبير و شهد مع رسول اللهث ملزمه وواظب عليه رغبة في العلم، كان من أحفظ أصحاب الرسول وقد شهد له رسول الله بأنه حريص على العلم والحديث ،روى عنه أكثر من ثمان مئة رجل من بين صاحب وتابع،استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ،ثم أراده على العمل فأبى عليه ولم يزل يسكن المدينة ،وبها كانت وفاته سنة سبع وخمسين للهجرة(انظر :الإستعاب للحافظ،ص 862).

[2] - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة ،باب خروج المرأة إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وإنها لا تخرج مطيبة30 ،رقم الحديث 143، ص328.

[3] - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج.2 (ط2،دار طيبة،د.م،د.ت)،ص 279 .

[4] - محمد ناصر الدين الألباني ،جلباب المرأة في الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص 137 .

[5] - أخرجه أبي داود ،سنن أبي داود، مرجع سابق ، رقم الحديث 4097 ،ص380 .

[6] - محمد ناصر الدين الألباني ،جلباب المرأة في الكتاب والسنة ، مرجع سابق، ص161 .

[7] - الإمام الجليل الحافظ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،مرجع سابق ، ج1، ص 148 .

[8] -أخرجه أبو داود،سنن أبي داود،ج1 ،مرجع سابق ،كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4029، ص44.

الشهرة:وهو ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزيتنها أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء[1].

ثانيا :عدم التبرج

1- **تعريف التبرج :**

1-1- لغة:أصل كلمة التبرج من برج،والبرج بالتحريك أن يكون بياض العين محدقا بالسواد كله لا يغيب من سوادها شيء،وامرأة برجاء بينة البرج،ومنه قيل ثوب مبرج للمعين من الحلل[2].

والسفور يأتي بمعنى التبرج فيقال للمرأة الكاشفة عن وجهها فهي سافرة[3].

ويقال سفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها النقاب أي ألقته،تسفر سفورا وهن سوافر[4].

2-1- اصطلاحا:أن تبدي المرأة من زينتها محاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال[5]،أو هو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب[6].

3-1- حكم التبرج: التبرج محرم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين،فالمرأة كلها عورة لا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئا من جسدها ولا شعرها ولا حيلها ولا لباسها الباطن.

-وما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج وإظهار الزينة والذهب ما هو إلا مجاهرة بالعصيان وتشبه بالنساء الكافرات وإثارة للفتنة[7].

المطلب الثاني:عدم الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب

أولا : عدم الاختلاط

1- **تعريف الاختلاط** :

---

[1] - محمد ناصر الدين الألباني،جلباب المرأة المسلمة ، مرجع سابق ،ص213.

[2] - إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار،ج1.(ط:2؛ دار العلم للملايين ،بيروت،1402هـ/1982م)،ص299 .

[3] - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،ج2،مرجع سابق، ص49.

[4] -محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جوهر القاموس،ج3.(د.ط؛ المطبعة الخيرية،د.م،1306هـ)ص270.

[5]- محمد بن علي الشوكاني ،فتح القدير،ج14(د.ط؛دار المعرفة،بيروت،د.ت)،ص348.

[6] -عبيد بن عبد العزيز بن عبد السليمي ، التبرج والاحتساب عليه ،(ط:1؛ مكتبة الحرمين ، الرياض ، 1407هـ/1987م) ، ص28.

[7] - عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله ،مسؤولية المرأة المسلمة ،د.ط ،ص8.

1-1- لغة: الاختلاط كلمة مشتقة من (خلط) وهو:المزج ونحوه وإطلاقه على اجتماع الرجال والنساء،امرأة خَلْطَة: مُخْتَلِطَة بالناس[1].

1-2- اصطلاحا:هوا للقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه[2].

1-3- حكم الاختلاط:لقاء النساء بالرجال له ثلاث حالات:

- الحالة الأولى:اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال ، وهذا لا إشكال في جوازه.

- الحالة الثانية:اختلاط النساء بغير محارمهن من الرجال لغرض الفساد،وهذا لا إشكال في تحريمه.

- الحالة الثالثة:اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم،والحوانيت والمكاتب والمستشفيات ونحو ذلك فهذا في الحقيقة قد يُظَن في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر[3]،ولكن قد يحصل هذا إن لم يتم الاختلاط ضمن حدود الشريعة،فلا حديث فيه ذاك اللين والإغراء ،ولا فتنة في الأفعال ، ولا فوضى في اللباس،ولا نظرة ملئت خبثا وفتنة[4].

- ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه عن طريق مجمل ومفصل:

* **أما المجمل**:فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين،فإذا حصل الاختلاط نشأ عنه آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ لأن النفوس أمارة بالسوء،والهوى يعمي ويصّم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

* **وأما المفصل** :فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمة ، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر[5].

ثانيا: عدم الخلوة بالأجنبي

---

[1] - الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مادة (خَلَطَ)،مرجع سابق،ص213.

[2] - رياض بن محمد المسيميري ،و محمد بن عبد الله الهبدان ، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره،(ط:1؛ دار بن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1431هـ) ،ص14.

[3] - محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، حكم الاختلاط وتليها فتاوى مهمة للنساء،(ط:1؛دار الأثير، الرياض،1421هـ/2000م)،ص3.

[4] - عبد الحليم محمد قنبس ،معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة،(د.ط، الطباعة الشعبية للجيش، عين ميلة ،الجزائر،د.ت)،ص35.

[5] - محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،حكم الاختلاط وتليها فتاوى مهمة للنساء ، مرجع سابق ،ص3-4.

1- تعريف الخلوة :

1-1- لغة :خلا ، خلا المكان والشيء يخلو خلوا وخلاء وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه.وقول الرجل للرجل :أخل معي حتى أكلمك ،أي كن معي خاليا[1].

1-2- **اصطلاحا** :وهي أن يخلو ذكر بأنثى في موضع ليس معهما فيه أحد[2] والخلوة الصحيحة :هي الاختلاء وغلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء فإن كان مانعا حسا أو طبعا أو شرعا فهي الخلوة الفاسدة[3].

- وسواء كانت خلوة عادية أو خلوة صحيحة فهي مقدمات الزنا وعلى المسلم والمسلمة تجنبها[4].

2- الأدلة على تحريم الخلوة بالرجال الأجانب :

قال ﷺ :(**لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم ،وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم...)**[5].

وقال أيضا:(**لاَ يَخْلُوَنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرَنَّ اِمْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَم...**)[6].

-نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة لأنه في حالة الخلوة يكون الرجل والمرأة والشيطان ثالثهما يزين لهم المعاصي فيوقعهما فيها ولذا حرم الله الخلوة،ولقد حرم الإسلام ذلك تحريما قاطعا بغض النظر من المستوى الخلقي للرجل ،والمرأة فالخلوة حرام ولو كانت بين أصلح الخلق وأتقاهم وبين أية امرأة أجنبية[7].

وعلى هذا فلا يجيز الإسلام أن تستقبل المرأة في بيتها رجلا أجنبيا عنها أو قريبا غير محرم لها مهما يكن صديقا لزوجها أو للأسرة كما يقولون[8].

المطلب الثالث: غض البصر

1- **الأدلة على مشروعية غض البصر**[9]**:**أمر الله الرجال بغض البصر،وأمر النساء بذلك فقال تعالى: :(**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**)[النور: 30].

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ،ص1254-1255 .

[2]- الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي ،غض البصر وحفظ الفرج،(ط:1؛دار الفكر،الجزائر، 1413هـ/1992م)،ص42.

[3]- السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،التعريفات الفقهية،(ط:3؛دار الكتب العلمية،لبنان،1424هـ/2003م)،ص89.

5- الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي،غض البصر وحفظ الفرج ،مرجع سابق ،ص42.

[5] -أخرجه البخاري ،في صحيحه ،مرجع سابق ،كتاب الحج ،باب حج النساء ،حديث رقم 1862 ،ص 448.

[6] - المرجع نفسه ،كتاب الجهاد والسير ،باب من اكتتب في جيش وكانت امرأته حاجة أو له عذر هل يؤذن له ،رقم الحديث 3006 ، ص740.

[7]- محمد لطفي الصباغ ،تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر،(ط:8؛مطبعة السفير، الرياض، 1411هـ)،ص13.

[8] - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق،ص148.

[9] - محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،حكم الاختلاط وتليها فتاوى مهمة للنساء ، مرجع سابق ،ص4.

(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) [النور:31].

يغضوا: غض بصره بمعنى خفضه ونكسَّه

- وأصل الغض:إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية،والمراد به في الآية:كف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض،أو بصرفه إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين[1].

ووجه الدلالة من الآيتين:أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وأمره يقتضي الوجوب ثم يبين تعالى أن هذا أزكى وأطهر ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجاءة.

فقد روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(**يَا عَلِي لاَ تُتْبِعْ النَظْرَةَ النَظْرَة،فَإِنَ لَكَ الأُولَى ولَيْسَت لَكَ الآخِرَة**)[2].

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا،فعن ابن عباس قال:ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:**(إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمْ حَظَهُ مِنَ الزِنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَة : فَزِنَى العَيْن النَّظَر،وزِنَى اللِسَانِ المَنْطِق،والنَفْسُ تَتَمَنَى وَتَشْتَهِي ،وَالفَرَج يُصَدِقُ ذَلِكَ كُلَهُ ويُكذَّبَه)**[3].

إنما كان زنا لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها فتعلق في قلبه،فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها،فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة.

ولتعلم أخي المسلم ولتعلمي أختي المسلمة أن النظرة المحرمة تهيج القلب وتوتر الأعصاب وتثير الشهوة وتؤذي الجسم،وكل ذلك في غير أوانه وإن حصل بسبب نظرة محرمة فعليه أن يفرغ طاقته بإتيانه أهله في تلك الساعة،عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:**(إِنَ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُوَرةِ شَيْطَان فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ [شَيْئًا] فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِر مَا فِي نَفْسِه)**[4].

2- **حكم النظر**:تنقسم النظرة إلى ثلاثة أقسام:نظرة عبادة،نظرة مباحة،ونظرة محرمة.

2-1- أما نظرة العبادة: فكالنظر إلى البيت الحرام[5].

---

[1] - محمد علي الصابوني ،روائع البيان تفسير آيات الأحكام ،ج2(ط3،مكتبة الغزالي ،دمشق ،مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ،1400ه-1980م)، ص143.

[2] - أخرجه أبي داود ،في سننه ،مرجع سابق،كتاب النكاح ،باب ما يؤمر به غض البصر ،رقم الحديث 2149 ،ص246.

[3] - أخرجه البخاري،في صحيحه ،مرجع سابق،كتاب الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج،رقم الحديث 6242 ،ص1558.

[4] - أخرجه أبي داود ،المرجع السابق،كتاب النكاح ،باب ما يؤمر به غض البصر ،رقم الحديث2151 ،ج2،ص246.

[5] - الشيخ اسعد محمد سعيد الصاغرجي ،غض البصر وحفظ الفرج، مرجع سابق ،ص11.

2-2- والنظرة المباحة:أن ينظر إلى ما حوله مما أباح الله تعالى له رؤيته.

2-3- والنظرة المحرمة:النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة أو إلى إحدى محارمك بشهوة وهي ليست تلك التي يقع البصر عليها من غير قصد بل هي مداومة النظر إلى المحرم بعد الوقوع عليه من غير قصد الناظر[1].

المطلب الرابع:إذن الولي والسفر مع ذي محرم

أولا:إذن الولي

اقتضت حكمة الله جل شأنه أن يجعل الرجل حاميا وراعيا للمرأة،يحرص على مصالحها ويتكبد مشاق الحياة ليعولها،وهو بعد ذلك مسؤول أمام الله عنها وأمام المجتمع أتم المسؤولية[2]،وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة،وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام،ولأنه أقدر على ضبط عواطفه،وتغليب حكم عقله،ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها إن فسدت الحياة الزوجية[3].

قال تعالى : (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**)[سورة النساء الآية 34].

أي:الرجل رئيس المرأة وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت[4].

أضف إلى ذلك أن القرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته لأنها القائمة بشؤونه،المحافظة على ما فيه،والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضى أن يكون عمل الرجل في الخارج ، والمرأة في الداخل[5].

على أن الشريعة المطهرة قد تدخلت في كثير من أمر هذه "القوامة" الممنوحة للرجل على المرأة،فليس له أن يتعسف في استخدامها أو يظلم،فإذا منعها نكاية بها،وظلما مع حاجتها للعمل،فلا إذن له كما أنه لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني لا ترضاه[6].

ويترك الأمر بعد ذلك في يد الرجل يتصرف فيه ضمن إطار أحكام الشريعة ومقاصدها[1].

---

[1] - المرجع السابق ،ص12.
[2] - عبد الرب نورب الدين ،عمل المرأة وموقف الإسلام منه ،(د.ط؛ دار الشهاب ،الجزائر،د.ت) ،ص118.
[3] - محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره،(د.ط؛دار الفكر،القاهرة،د.ت) ،ص 221.
[4] - محمد نسيب الرفاعي، تسييرالعلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مرجع سابق،ج1 ،ص384.
[5] - محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ،مرجع سابق،ص222.
[6] - نوال بنت عبد العزيز العيد ، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ،(ط:1؛ 1428هـ/2006م)،ص 728.

ومن هنا كان على المرأة أن تستأذن وليها "أبا أو زوجا "في العمل والتكسب.

وقد ذكر المفسرون أن من معاني "الدرجة" في قوله تعالى:(**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**) [سورة البقرةالآية228].

حجر التصرف إلا بإذنه،وأن تقدم طاعته " أي الزوج"على طاعة الله في النوافل[2].

ثانيا: السفر مع محرم

1- الأدلة على نهي سفر المرأة بدون زوج أو محرم:

عن ابن عباس ﷺ قال :قال النبي ﷺ **:(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم،ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم،فقال رجل:يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟فقال:اخرج معها)**[3].

*لا تسافر المرأة :هكذا في رواية ابن عباس ﷺالإطلاق في السفر فلم يقيد بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة،ولم يختلف على ابن عباس في ذلك.

من أجل هذا فيجب على المرأة إذا سافرت أي سفر كان يوما أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل أن تستصحب محرما لها[4].

وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات[5].

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

فقولنا (على التأبيد):احترازا من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن.

-وقولنا(بسبب مباح):احترازا من الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا.

---

[1] - عبد الرب آل نواب عمل المرأة وموقف الإسلام منه ،مرجع سابق ،ص119.

[2] - محمد بن عبد الله ابن العربي،أحكام القرآن ، تحقيق :محمد عطا ،ج1،(د.ط؛دار الكتب العالمية ،بيروت ،1408هـ)،ص188.

[3] -أخرجه مسلم ،في صحيحه، مرجع سابق ،كتاب الحج ، ،باب (74-75)، رقم الحديث 424،ص978.

[4] - أبو عبد الله مصطفى بن العدوي ،كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم ،(ط:1؛ دار ابن القيم ، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م)، ص17.

[5] - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،ج4(ط:2؛دار طيبة،د.م،د.ت) ،ص75.

هكذا وردت روايات صحيحة في بعضها،الإطلاق كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي بعضها التقيد باليوم والليلة وفي بعضها باليومين وفي بعضها بالثلاثة إلى غير ذلك ولا تعارض بين ذلك فمن عمل برواية ابن عباس فقد عمل بكلهن.

-قال العلماء:اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أوالبريد كأنهﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال:لا،وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال:لا،وسئل عن سفرها يوما فقال :لا،وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا أو تارة هذا وكله صحيح ،وليس في هذا كله تحديد لما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا.

- فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة [1].

المطلب الخامس : ألا يكون عملها مسؤولة على الرجال

اقتضت حكمة الباري سبحانه أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعة،وليس في هذا حط من قدرها أو نيل من كرامتها،كما يلوكه البعض.

فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى،فعن أبي بكرة[2] أن النبي ﷺ حين بلغه أن كسرى لما مات ولى قومه عليهم ابنته قال:**"لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلُوا أَمْرَهُم امْرَأَة"**[3]

- وهذا نص في أن المرأة لا تكون"خليفة"،ولا خلاف فيه "[4].

وليس لها أن تتولى القضاء،وإن كان بعض المذاهب يجوزه لها فيما تشهد فيه[5]،لأن المرأة لا لا يتأتى منا أن تبرز إلى المجالس،ولا تخالط الرجال،لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها،وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم[6].

---

[1] -أبو عبد الله مصطفى بن العدوي ، كشف المبهم غن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ،مرجع سابق ،ص17.

[2] - أبو بَكْرَة الثَّقفيّ:اسمه نُفَيع بن مَسْرُوح،اسلم في غلمان من غلمان اهل الطائف،فأعتقه النبيﷺ فكان يقول:أنا مولى رسول الله ﷺوكناه ﷺ لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف،وتوفي بالبصرة سنة 52هـ.(انظر :الإستعاب للحافظ،ص782).

[3]- أخرجه البخاري ،ج6،ص10.

[4] -ابن العربي، إحكام القرآن ، مرجع سابق،ج4 ،ص 1457.

[5] - نقل عن ابن جرير الطبري انه يجوز أن تكون المرأة قاضية، قال ابن الغربي وغيره : ولم يصح ذلك عنه قال: ولعله كما نقل غن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه ، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير (انظر أحكام القرآن ج4 ،ص1457).

[6]- المرجع نفسه ،ج4 ،ص 1457.

- ومثله الوزارة،والإمارة،والشرطة...وما إلى ذلك من المهن والوظائف التي فيها تسلط على الرجال[1].

- وإن توظيف المرأة بدلا من الرجل عمل لا تبرره المصلحة،فلو كنا نشكو قلة الأكفاء من الرجال لملء وظائف الدولة لجاز أن يبرر ذلك توظيف المرأة،أما أن نخرج المرأة من بيتها ونأتي بها إلى دواوين الدولة،ثم نطرد الشاب من مكانه الطبيعي في دواوين الدولة،ونرده إلى البيت أو المقهى أو الشارع.فهذا قلب للأوضاع،وإفساد للمجتمع ،وسير بقافلة البلاد إلى طريق الفوضى والأزمات[2].

[1]- عبد الرب نورب الدين ، عمل المرأة وموقف الإسلام منه ،مرجع سابق -ص122.
[2] -مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون ، مرجع سابق،ص134.

المبحث الرابع

الدراسة التطبيقية

يعتبر الجانب الميداني من أهم خطوات البحث،فهو يمثل صلب موضوع الدراسة وجوهرها،وهو يدعم الجانب النظري،ويعطي الإجابة عن تساؤلات الدراسة المطروحة ويؤدي بنا إلى استخلاص نتائج دقيقة لها.

1 – مجالات الدراسة

1-1- المجال الزماني: يمتد المجال الزمني للجانب الميداني للدراسة من 20 أفريل إلى غاية 03 من شهر ماي 2013م حيث تم في هذه المدة جمع المعلومات وإعداد استمارة الاستبيان وتحكيمها ثم توزيعها واستعادتها.

1-2- المجال المكاني: هو المكان الذي تمت فيه الدراسة الميدانية ويقتصر على ولاية وادي سوف إحدى ولايات الجنوب الجزائري.

1-3- المجال البشري: يتمثل في أفراد عينة تؤخذ من المجتمع الأصلي من مجموع الأشخاص الذين تشملهم الدراسة،عاملات وعمال في المجال الدعوي والوظيفي وتم توزيع استمارة الاستبيان مناصفة بينهما80 نسخة.

2 – عرض وتفسير بيانات الدراسة الميدانية :

2 -1- المحور الأول :عرض النتائج المتعلقة بالخصائص العامة لعينة الدراسة

✓ **المؤهل العلمي:**

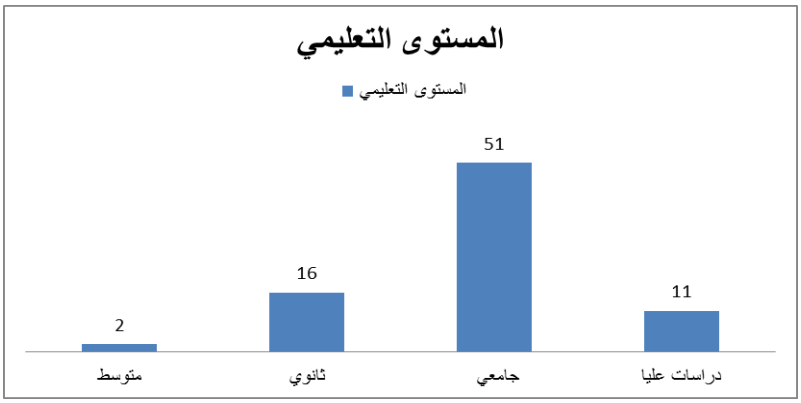

ومن الملاحظ من خلال هذا الشكل تأتي في المرتبة الأولى أصحاب الشهادات الجامعية بـ51 فرد أي بنسبة 63.75% بينما يحتل أصحاب المستوى الثانوي المرتبة الثانية بـ 16فرد أي بنسبة 20% ليأتي بعدها أصحاب الدراسات العليا بـ 11فرد بنسبة 13.75% وفي المرتبة الأخيرة أصحاب المستوى المتوسط بـ 2 فرد بنسبة 2.5%.

ومنه يمكن ملاحظة أن أغلب المهتمين بالعمل هم حملة الشهادات الجامعية وهذا للارتفاع الواسع للالتحاق بقطاع التعليم العالي للولاية.

✓ **الحالة الاجتماعية :**

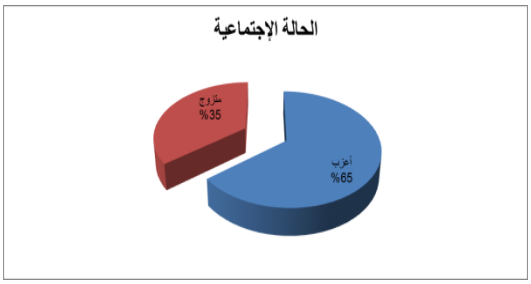

من خلال الشكل أعلاه يتبين لنا أن نسبة 65% من المستجوبين هم العزاب،وأن 35%هم من المتزوجين.

وعليه فإن نسبة العزاب تمثل أعلى نسبة ضمن عينة الدراسة لأن هن أغلب ما يكن أكثر تحررا من غيرهن.

2-2- المحور الثاني : واقع عمل المرأة في مجتمعنا

✓ **المجالات المناسبة لعمل المرأة :**

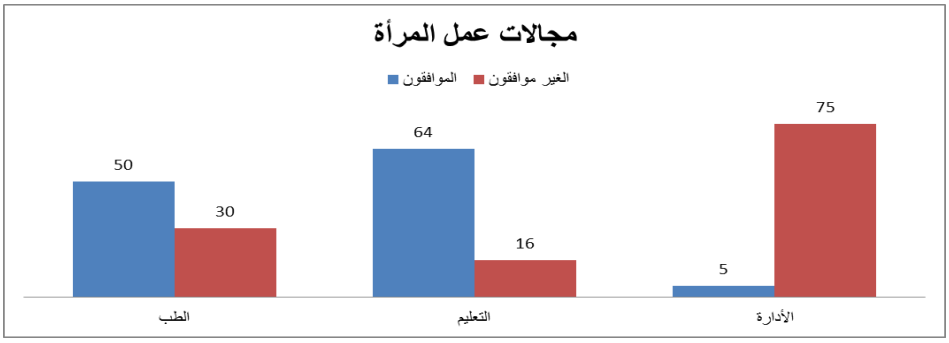

من خلال هذا الشكل يتضح أن أعلى نسبة في التعليم بـ80%وتأتي في المرتبة الثانية الطب بـ62.5%وفي المرتبة الأخيرة الإدارة بـ6.25%

ومن هذا يتضح أن أكثر المجالات التي يراها المجتمع مناسبة لعمل المرأة هي التعليم ثم الطب بكونها أكثر ملائمة لطبيعة المرأة والتقاليد السائدة في الولاية،بينما المجال الإداري لها ضيق ومحدود.

✓ **نظرة المجتمع لخروج المرأة للعمل** :

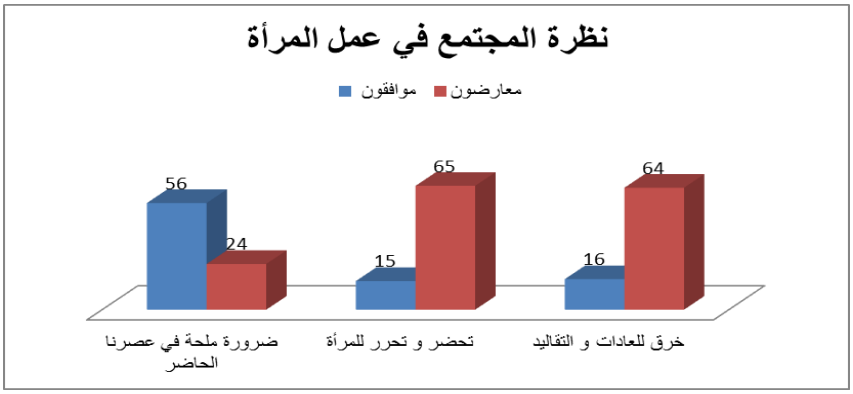

يلاحظ أن وجهة نظر المجتمع لخروج المرأة للعمل ضرورة ملحة في المرتبة الأولى بنسبة 70% والتي تليها هي خرق للعادات والتقاليد بنسبة 20% وفي الأخير تحضر وتحرر للمرأة بنسبة 18.75%.

ومنه يتبين أن خروج المرأة للعمل يعتبر ضرورة ملحة في وقتنا الحاضر ذلك لكثرة متطلبات العصر.

✓ **أهمية العمل الدعوي النسوي**:

أجيب بنسبة 92% بنعم على أهمية العمل الدعوي النسوي وبنسبة 8% بـ (لا)،والذين أجابوا بـ (نعم) للأسباب التالية:

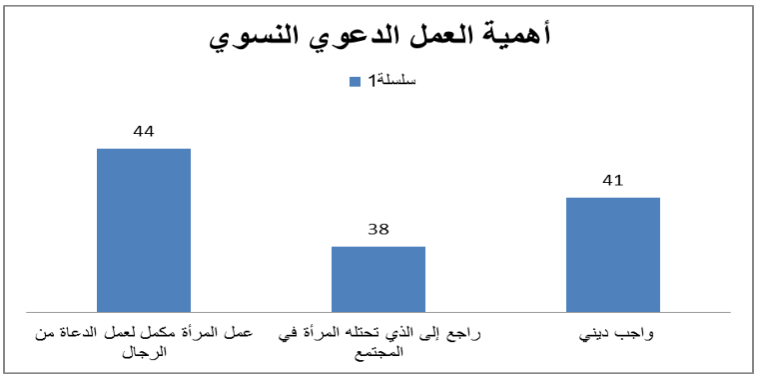

عمل المرأة مكمل لعمل الدعاة من الرجال بنسبة 55% وتليها مباشرة واجب ديني بنسبة 51% ثم بنسبة 47.5% راجع إلى الدور الذي تحتله المرأة في المجتمع.

وعلى هذا الأساس يتضح حاجة المجتمع للعمل الدعوي النسوي للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في الأوساط النسوية وهو مكمل لعمل الدعاة من الرجال.

- ✓ **الصعوبات والتحديات الأسرية التي تواجه المرأة في العمل:**

أجيب بنسبة 77.5% بـ(نعم)لوجود صعوبات أسرية في خروج المرأة للعمل و بنسبة 22.5% بعدم وجود صعوبات أسرية في خروج المرأة للعمل أي بـ(لا) ،والذين أجابوا بـ (نعم) للأسباب التالية.

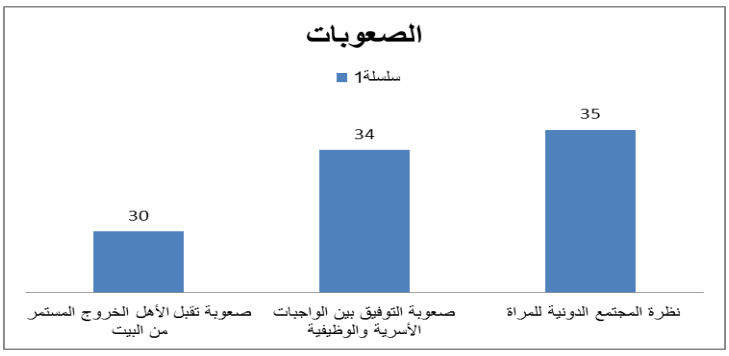

يتضح من خلال البيان أعلاه أن أعلى نسبة في الصعوبات التي تواجه المرأة للخروج للعمل نظرة المجتمع الدونية للمرأة بنسبة 43.75%وتليها مباشرة صعوبة التوفيق بين الواجبات الأسرية والوظيفية بنسبة 42.5% ثم صعوبة تقبل الأهل الخروج المستمر من البيت بنسبة 37.5%.

وعلى هذا فإن عمل المرأة في نظرة المجتمع تنحصر في القيام بواجباتها البيتية.

✓ **اقتران العمل الوظيفي بالعمل الدعوي**

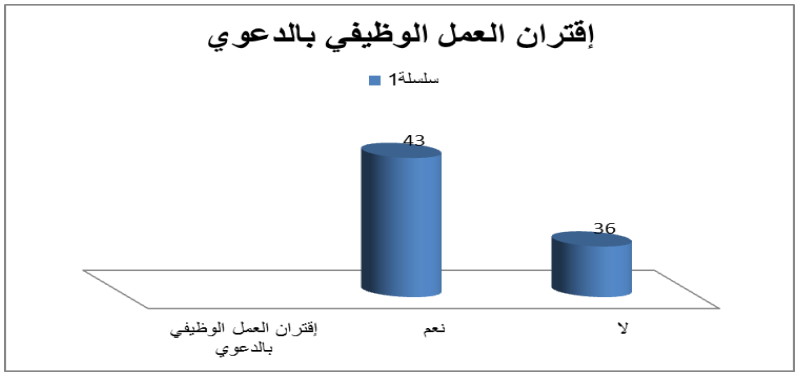

نلاحظ من الشكل أن العمل الوظيفي مقترن بالعمل الدعوي بنسبة 54.7%بـ(نعم)وبنسبة 45.6% بـ (لا).

ومن هذا نخلص إلى أن غالبية المبحوثين يرون أن العمل الوظيفي مقترن بالعمل الدعوي.

✓ **الدوافع وراء القيام بالعمل الوظيفي والدعوي:**

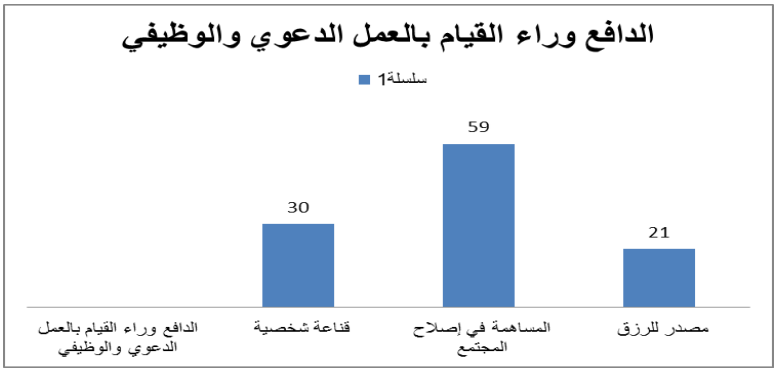

أعلى نسبة في الدوافع للقيام بالعمل الدعوي والوظيفي هي المساهمة في إصلاح المجتمع بنسبة 73.75% وتليها القناعة الشخصية بنسبة 37.5% وبنسبة أقل مصدر للرزق بنسبة 26.25%.

ومنه فإن أهمية القيام بالعمل الدعوي والوظيفي تكمن في مساهمة إصلاح المجتمع

2-3-المحور الثالث :آثار عمل المرأة

الرقم	الخيـارات	موافق	موافق بشدة	غيـــــر موافق	غيــر موافــق بشدة
1	اســتطاعت المــرأة العاملــة زيــادة القيمــة الاقتصادية والدخل الأسري	%70.9	%13.9	%10.1	%5.1
2	إهمـال المـرأة العاملـة خـارج المنـزل لحقـوق الزوج وتربية الأبناء	%38	%17.07	%29.1	%15.2
3	ساعدت المرأة بعملها في زيادة البطالة في صفوف الرجال	%34.02	%31.6	%24.1	%10.01
4	اســتطاعت المــرأة بعملهــا خــارج منزلهــا التحرر وإثبات شخصيتها	%34.2	%11.4	%26.6	%27.8
5	زيـادة نسـبة الطـلاق بـين الـزوجين لتمسـك المرأة بعملها	%31.6	%13.9	%41.8	%12.7

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه الذي يتضمن آثار عمل المرأة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فنلاحظ على جانب الاقتصادي أن وظائف المرأة كان لها الأثر الواضح في زيادة القيمة الاقتصادية والدخل الأسري وهذا بنسبة 84.8%.

-أما على مستوى الجانب الاجتماعي فإن المرأة بعملها ستتحمل ضريبة سواء شخصية أو على مستوى العائلة وهذا مبين في الجدول أعلاه من خلال ملاحظة النسبة الأكبر في إهمال المرأة العاملة خارج المنزل لحقوق الزوج وتربية الأبناء وزيادة نسبة الطلاق للمرأة العاملة.

2-4- المحور الرابع : الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل :

الرقم	الخيـــارات	موافق	موافق بشدة	غير موافق	غيــر موافــق بشدة
1	التزام المرأة بالحجاب الشرعي	%34.6	%21.8	%26.9	%16.7
2	عدم الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب	%15.8	%35.5	%31.6	%17.1
3	تجنـب الإغـراء والإثـارة والخضـوع بـالقول	%23.1	%32.1	%35.9	%9

	للرجال				
4	**إذن الولي أو الزوج للعمل**	**%41.8**	**%48.1**	**%7.6**	**%2.5**
5	**حاجة المرأة للعمل أو حاجة المجتمع إليها**	**%50.6**	**%26.6**	**%13.9**	**%8.9**
6	**السفر مع ذي محرم**	**%35.4**	**%35.4**	**%17.7**	**%11.4**

من خلال ملاحظة الجدول أعلاه الذي يبين الضوابط الشرعية لخروج المرأة العاملة نجد أن النسبة الأكبر منهن التزمن بالضوابط الشرعية للعمل من خلال التزامها بالحجاب الشرعي وعدم الخلوة والاختلاط بالأجانب،وخروجها أصلا للعمل إلا عند الحاجة الملحة في العائلة أو المجتمع ككل .

3- **نتائج الدراسة الميدانية** : بعد تحليل نتائج الدراسة الميدانية توصلنا إلى النتائج التالية:

- المرأة المثقفة تحتل مكانة كبيرة في إصلاح المجتمع وتغييره.
- لقد أصبح خروج المرأة ظاهرة ملفتة للانتباه في هذا الوقت مقارنة بوقت مضى.
- يرى مجتمعنا اليوم على أن التعليم والطب أحسن مجال لعمل المرأة لما فيه من مناسبة لوظيفتها "الأمومة" وأنه أبعد للاختلاط ومفاسده.
- إن خروج المرأة يراه المجتمع حاجة ملحة وذلك لما يواجهها من تغيرات وصعوبات في الحياة كإعانة زوج أو ولي أو فقدان من يعيلها .
- تقبل المجتمع لعمل المرأة الدعوي في الأوساط النسوية للحاجة إليها لمخاطبة مثيلاتها .
- من تقاليدنا وعاداتنا التزام المرأة المكوث في البيت وأن المكلف الأساسي بالإنفاق عليها هو الرجل.
- إن العمل الوظيفي يقترن بالعمل الدعوي باعتبار أن الدعوة التزام بأحكام الشرع.

- بالنظر إلى الوضع الفكري والثقافي للمجتمع هناك بعض الفئات لا ترى أي ارتباط بين العمل الدعوي والوظيفي وذلك لنقص الفهم والاهتمام الواضح لمسؤولية العمل الدعوي.
- الرصيد العلمي للمرأة ركيزة جوهرية سواء في عملها الدعوي أو الوظيفي.
- الواقع الحالي اليوم يفرض علينا القيام والنهوض بالعمل الدعوي في شتى المجالات الوظيفية أو الدعوية.
- ضرورة توعية المرأة بعملها الأساسي الذي خلقت من أجله،وترك الركض وراء المغريات العصرية .
- الإسلام لم يمنع المرأة من العمل،بل ضبطه بضوابط شرعية لصالحها،فعلى المرأة العاملة مراعاة ذلك.
- يرى المجتمع أنه رغم إيجابيات عمل المرأة والمتمثل في زيادة الدخل القومي إلا أن هذا لا يخلو من عدة سلبيات أهمها إهمالها لواجباتها الأسرية.
- يرى المجتمع أن المرأة المسلمة العاملة رغم المغريات والصعوبات التي تواجهها إلا أنها بقيت محافظة في أغلبها على الضوابط الشرعية لخروجها للعمل.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي يسر علينا ووفقنا لإتمام هذا البحث،وهذا من فضل الله ونعمه التي لا نستطيع إحصائها ،فما كان فيه من خير وتوفيق فهو من الله ،وما جانب الصواب فهو من أنفسنا ومن الشيطان.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ✓ إن الإسلام يعطي المرأة قدرا كبيرا من الاهتمام والاحترام ويقدم علاجا حقيقيا لمختلف مشاكلها الماضية والحاضرة،البسيطة والمعقدة وأن مكانة المرأة في الإسلام " على إطلاقها مكانة رفيعة .
- ✓ إن عمل المرأة مباح ولكن الإسلام لا يحبذه لما يترتب عليه من نتائج وآثار سلبية
- ✓ إن الإحصائيات والدراسات وأقوال المفكرين والعلماء والآثار المترتبة على عمل المرأة سجلت كثيرا من المفاسد والسلبيات التي تتعدى شخصية المرأة إلى زوجها وأبنائها مما لا يشجع على عمل المرأة.
- ✓ إن علاقة الرجل بالمرأة علاقة تكاملية لا تنافسية فليس بينها عداء بل المودة والرحمة والسكن هو المطلب من الارتباط
- ✓ التفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إنما جاء تبعا للفوارق الطبيعية التي لا مناص منها بين الرجل والمرأة وتبعا لاختلاف المهمة التي يقوم بها كل منهما وصيانة للحقوق الممنوحة لكليهما.
- ✓ يعطي الإسلام الأولوية للبيت من اهتمام المرأة ،بل هو الأصل في عملها ويتطلب البيت منها الكثير من وقتها ووجدانها ،لتهب له جوه وعطره،ولتمنح الطفولة الثابتة في حقها ورعايتها وهل في إمكان الأم المكدودة بالعمل المرهقة بمقتضياته المقيدة بمواعيده أن تفي بواجباتها البيتية المقدسة على الوجه المطلوب
- ✓ إن إقحام المرأة في الأعمال "الرجالية" الشاقة بدنيا أو التي تحتاج إلى مجهود متواصل لها وإجحاف في حق المجتمع لأنه صرف للقوى النافعة عن وظيفتها الأساسية ،وتعطيل للكفاءات والقدرات كذلك.
- ✓ إن تقليص العمالة النسائية يتيح فرص العمل للشباب،مما يقلل من نسبة البطالة ويتيح فرص الزواج ويحل الكثير من المشكلات المستعصية.
- ✓ الرجل في الشريعة الإسلامية هو المكلف بالإنفاق على المرأة وهو المرشح الأول والطبيعي نتيجة لذلك للأعمال التكسبية التي يجني منها ما يحتاج إليه من نفقة هو المكلف بها.
- ✓ إن دعوة المرأة الغربية لإلغاء قوامة الرجل عليها لها ما يبرره ،يترجم لك ذلك واقعها البئيس فهي تعمل وتكدح وتنفق على نفسها دون أي مسؤولية على الرجل،وفيه من الظلم ما فيه .

- ✓ جعل الإسلام عمل المرأة حلا ومخرجا استثنائيا للظروف الطارئة التي تواجهها وهذه الظروف الضرورية تقدر بقدرها.
- ✓ إن العمل بوجه عام يجب أن تراعى فيه ضوابط الشريعة والتزام أحكامها من تحريم الخلوة والاختلاط بالأجانب،والتزام اللباس الشرعي وعدم التبرج،ومراعاة طبيعة المرأة وغير ذلك،وعلى المجتمع رجالا ونساء مراعاة أدب الإسلام في كل المجالات وأن لا تتخذ الضوابط ذريعة من أجل إعاقة نشاط المرأة المسلمة في المجتمع المسلم.
- ✓ إن الهدف من الضوابط الشرعية لعمل المرأة بجملته إنما هو:بناء المجتمع المتكامل والمترابط،تهذيب الأمة وتربيتها على المثل،وقاية الأفراد من الأمراض والغوائل الاجتماعية،فيهدف الإسلام إلى إشاعة الإيمان وثماره وتعميق الإحساس به في كل لمحة ولا يهدف إلى نزع الثقة من النساء "كما يدعيه الجاهلون".

التوصيات:

- ✓ على المرأة أن توازن بين عملها خارج البيت وبين واجباتها اتجاه زوجها وأبنائها فإذا تعارضت المصالح قدمت حق الزوج والأبناء على الدريهمات التي تكسبها من العمل.
- ✓ على المرأة المسلمة تهتم ببعض الأعمال البيتية مثل الخياطة والتطريز،مما يتيح لها فرص الكسب ولا يتعارض مع واجباتها الأسرية.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية،وظروف المجتمع ،واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.
- ✓ يجب أن يضيق من نطاق توظيفها بحيث لا توظف إلا في وظائف تتفق مع رسالتها ومع طبيعتها،كالتطبيب للنساء،وتطبيب الأطفال والتعليم في مدارس الأطفال،وفي المدارس الثانوية للبنات وما أشبهها من أعمال التوجيه الاجتماعي للأسر والعائلات.
- ✓ تفعيل دور الأئمة والخطباء،وإعطائهم دورات شرعية حول حقوق المرأة والرجل وواجباتهما،والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية حول الموضوع مع التنبيه على خطورة الأيادي التغريبية على المجتمعات الإسلامية وطغيان العادات والتقاليد على المفاهيم الشرعية.
- ✓ يجب أن تهيأ المرأة للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في الأوساط النسائية ،فعائلاتنا وأمهاتنا ونساؤنا في أشد الحاجة إلى وعي حقيقي تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على أكمل وجه،والمرأة أقدر من الرجل وأصلح منه للقيام بهذا العمل الإصلاحي العظيم في أوساط النساء.

الفهـــــارس

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس المصادر والمراجع.
4- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السّورة	رقم الآية	الصفحة
تِلكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ	البقرة	36	15
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ		228	51
وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُواْ		233	07
وَ لْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُون	آل عمران	104	21
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ		110	20
يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَقُواْ رَبَّكُمُ	النساء	01	14
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ		34	50
فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ	الأعراف	20	15
قَالَا رَبَّنِا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا		23	15
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ		32	24
وَ الْمُؤْمِنُنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ	التوبة	71	21
قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ	يوسف	108	21
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ	النحل	125	20
فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا	الإسراء	23	16
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ	النور	31-30	48-43-42
وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ	القصص	24-23	07
وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ	الروم	21	16
يَا نِسَآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ	الأحزاب	32	22
وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ		33	41

وَدَاعِيا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ		46	19
إِنّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ		72	22
وَوَصَّيْنَا الْإِنسَان بِوَالِدَيْهِ حْسَانًا	الأحقاف	15	16
يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم	الحجرات	13	15
وَ إِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير	09-08	13

فهرس الأحاديث النّبويّة

طرف الحديث	الصحابي راوي الحديث	المخرج	الصفحة
"طَلَّقَتْ خَالَتِي،فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدّ نَخْلَهَا"	جابر بن عبد الله	مسلم	07
"تَزَوّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَالَهُ في الأَرْضِ مِنْ مَالٍ"	أسماء بنت أبي بكر		08
مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيرُّهُ بِيَدِهِ			20
خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة			16
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَارِ لَمْ أَرَهُمَا			43
أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا	أبي هريرة		44
"والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء"	عمر بن الخطاب	البخاري	13
"استوصوا بالنساء خيراً"			32-14
أيما رجلٍ كانت عندَهُ وليدةُ فعلّمها فأحسنَ			16
يا رسولَ الله ،مَن أحقُّ بحُسْن صَحابتي			16
قالتِ النساءُ للنبيَّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيكَ الرَّجَالُ	أبي سعيد الخدري		16
يَسَّرا ولا تُعَسَّرا،وبَشَّرا ولا تُنَفَّرا			24
إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابً			24
أمرنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يوم العيدين	أم عطية		42
لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلاّ مَعَ ذِي مَحْرَم	ابن عباس		48
لاَ يَخْلُوَنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرَنَّ			48
إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمْ حَظَّهُ	أبي هريرة		49
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلُوا أَمْرَهُم امْرَأة			52

"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"	ابن عباس	ابن ماجه	14
إن هذين حرام على أمتي حلّ ُلإناثهم			15
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون		الترمذي	20
يارسول الله،إني رسول من ورائي جماعة		البزار	31
مآذَا تُصَلّي فيه المرأة من الثّيَاب	أم سلمة	أبو داود	44
لَعَنَ رُسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِجَالِ بالنِسَاء	ابن عباس		45
مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ			45
يَا عَلِي لاَ تُتْبِعْ النَظْرَةَ النَظْرَة	علي بن أبي طالب		49
إِنَ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُوَرةِ شَيْطَان			49
أَيُمَا اِمْرَأَةٍ اِسْتَعْطَرَتْ فَمَرَتْ عَلَى قَوْمٍ	أبى موسى الأشعري		44

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم

- كتب الحديث:

1- البخاري:محمد بن إسماعيل ت256هـ،صحيح البخاري.ط:1؛ دار ابن كثير، دمشق-بيروت،1423هـ/2002م.

2- البزار:نور الدين علي الهيثمي،كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة،تحقيق :حبيب الرحمان الأعظمي.ط:1؛مؤسسة الرسالة،بيروت،1399هـ/1979 م.

3- السجيستاني الأزدي:أبي داود سليمان،سنن أبي داود.ط:2؛مكتبة المعارف،الرياض،د.ت.

4- السجيستاني الأزدي:أبي داود سليمان أبي الأشعث،سنن أبي داود – تحقيق محي الدين عبد الحميد .د.ط؛المكتبة العصرية ،بيروت،د.ت.

5- النسائي :أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (المشهور بسنن النسائي). د.ط؛بيت الفكر الدولية،الرياض،د.ت.

6- النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري ت 261هـ،صحيح مسلم.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.ط:1؛دار إحياء الكتب العربية،ودار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1991م.

- كتب التفسير:

1- الرفاعي :محمد نسيب ، تسيير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير.د.ط؛ مكتبة المعارف ،الرياض،1410هـ/1989م.

2- الدمشقي:إسماعيل بن كثير القرشي،تفسير القرآن العظيم،ط:1؛دار الغد الجديد،القاهر، المنصورة،1431هـ/2010م.

3- الصابوني: محمد علي ،روائع البيان تفسير آيات الأحكام .ط:3؛مكتبة الغزالي ،دمشق ،مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ،1400ه-1980م.

- الكتب الموضوع:

1- ابن العربي: محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن ، تحقيق :محمد عطا.د.ط؛دار الكتب العالمية،بيروت،1408هـ.

2- ابن العدوي: أبو عبد الله مصطفى ،كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم .ط:1؛دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية،د.ت.

3- ابن العثيمين: محمد بن صالح ، رسالة الحجاب .د.ط ؛الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة،د.ت.

- دور المرأة في إصلاح المجتمع.ط:1؛دار القلم للنشر ، المملكة السعودية ،د.ت.

5- ابن عبد السليمي:عبيد بن عبد العزيز،التبرج والاحتساب عليه ط:1،مكتبة الحرمين ،الرياض،1407هـ/1987م.

6- أبو زهرة :محمد ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره.د.ط؛دار الفكر،القاهرة،د.ت.

7-أبو سنة:كمال،نظرات في واقع المرأة والعمل الإسلامي المعاصر.ط:1؛مكتبة بغداد،الجزائر،د.ت.

8- آل الشيخ:ابن إبراهيم محمد،حكم الاختلاط وتليها فتاوى مهمة للنساء.ط:1؛دار الأثير، الرياض،1421هـ/2000م.

9- الألباني :محمد ناصر الدين،جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة .د.ط، دار السلام للطباعة والنشر،د.م،د.ت.

10-البار:محمد على،عمل المرأة في الميزان.ط:1؛الدار السعودية لنشر والتوزيع، جدة، 1981م.

11- البركتي:السيد محمد عميم الإحسان المجددي ،التعريفات الفقهية.ط:3،دار الكتب العلمية،لبنان،1424هـ/2003م.

12- البيانوني:محمد أبو الفتوح،مدخل إلى علم الدعوة.ط3:الرسالة،بيروت لبنان، 1415هـ/1995م.

13- الجار الله:عبد الله ابن جار الله بن إبراهيم،مسؤولية المرأة المسلمة ،د.ط،د.ن،دم،د.ت.

14- الجريسي:خالد ،نساؤنا إلى أين؟.ط:1؛ د.ن،الرياض،1420هـ/1999م.

15- الجوهري:إسماعيل بن حماد،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.ط:2؛دار العلم للملايين،بيروت،1402هـ/1982م.

16-الحازمي :خالد بن حامد،أصول التربية الإسلامية .ط:1؛عالم الكتب،دار المدينة المنورة، 1420هـ/2000م.

17- الدمشقي:شمس الدين ابن جزي،غاية النهاية في طبقات القراء،تحقيق:براجستراسر.ط:1؛دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،2006م.

18- السيوطي:عبد الرحمن بن بكر،شروح سنن بن ماجه. تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة.ط:1؛ بيت الأفكار الدولية، الأردن،د.ت.

19- السباعي:مصطفى،المرأة بين الفقه والقانون.ط:6؛المكتب الإسلامي، د.م،1404هـ/1964م.

20- الصاغرجي: الشيخ اسعد محمد سعيد ،غض البصر وحفظ الفرج.ط:1،دار الفكر،الجزائر، 1413هـ/1992م.

21- الصباغ:محمد لطفي ،تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر.ط8،مطبعة السفير،الرياض،1411هـ.

22- العسقلاني:الحافظ أحمد بن علي ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .ط2،دار طيبة،د.م،د.ت.

23- العيد:نوال بنت عبد العزيز،حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية.ط:1،د.ن،د.م، 1428ه/2006م.

24- الغزالي:محمد،قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة.ط:1؛دار الانتفاضة،الجزائر ،1992م.
- مع الله، دراسات الدعوة والدعاة.ط:4؛دار القلم،دمشق سوريا، 1421هـ/2000م.
25- القرضاوي: يوسف ،مركز المرأة في الحياة الإسلامية.ط:1؛دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.م، 1417هـ/1996م.
26- المودودي:أبو الأعلى،الحجاب.ط:2 ؛دار الفكر،دمشق،1384هـ/1964م.

27- المسيميري: رياض ابن محمد ، محمد بن عبد الله الهبدان،الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره.ط:1، دار بن الجوزي،المملكة العربية السعودية ،1431هـ.
28- المقدم:محمد أحمد إسماعيل،عودة الحجاب المرأة بين تكريم الإسلام واهانة الجاهلية.ط:10؛ دار طيبة للنشر والتوزيع،د.م،1427هـ/2006م.

29-الندوي:أبو الحسن،ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين.ط.ج؛مكتب الإيمان، المنصورة،1945 م.

30- النمري:يوسف بن عبد الله القرطبي،تحقيق:عادل مرشد.ط:1؛دار الأعلام،الأردن،1423هـ/2002م.

31- الهاشمي:محمد علي،شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام.ط:1،دار البشائر الإسلامية،بيروت،1420هـ/2000م.
32- بريخش:محمد حسن،المرأة الداعية والأسرة المسلمة.ط1:مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، 142هـ/2002م.
33-حسنين:عبد المنعم،الدعوة إلى الله على بصيرة.ط2:دار الكتاب المصري، القاهرة،1985م.
34- زيدان:عبد الباقي،المرأة بين الدين والمجتمع.د.ط؛ مطبعة السعادة مصر.
35- زينو:محمد بن جميل،تكريم المرأة في الإسلام.د.ط؛دار القاسم،د.م،د.ت.
36-شاكر:محمود،التاريخ الإسلامي قبل البعثة،ط:8؛المكتب الإسلامي، بيروت،1421هـ/2000م.

37- صقر:عطيه،الأسرة تحت رعاية الإسلام.ط:1؛طبعة مؤسسة الصباح،الكويت د.ت.

38-عتر:نور الدين ،ماذا عن المرأة.ط:1؛اليمامة للطباعة النشر،دمشق،1424هـ/2003م

39- قنبس:عبد الحليم محمد ،معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة. د.ط، الطباعة الشعبية للجيش،عين ميلة،الجزائر،د.ت.

40- مراد:عبد الفتاح ،موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل و الأبحاث و المؤلفات.ط:1؛ دار الكتب والوثائق المصرية، مصر،د.ت.
41- مراد:يحي،معجم تراجم الشعراء الكبير،دار الحديث،القاهرة.ط:1؛1428هـ/2006م.

42-مريوش:أحمد،مكانة المرأة في التراث الجزائري ما بين 1900-1945 م،دراسات وبحوث الملتقى الوطني الأول حول كفاح المرأة.ط:2؛المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م/2001م.
43-منيسي: سامية عبد العزيز،دور الأم في تربية الأجيال.ط:1؛ دار الفكر العربي، القاهرة.
44- منصور:زينب حبيب،الإعلام وقضايا المرأة.ط:1؛دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان ،2011م.

45- ناصر:محمد،حلقة العزابة ودورها في بناء المجتمع المسجدي.ط:1؛جمعية التراث ،القرارة،الجزائر 1410هـ/1989م.
46- نورب الدين:عبد الرب،عمل المرأة وموفق الاستلام منه.د.ط؛دار الشهاب،الجزائر،د.ت.

- المعاجم:

1- الجوهري:إسماعيل بن حماد ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار.ط:2؛ دار العلم للملايين،بيروت،1402هـ/1982م.

2- الشرباصى :أحمد ،المعجم الاقتصادي،ب.ط؛ دار الجيل،ب.م،1401هـ/1981م.

3- الفيروزابادى الشيرازي: العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط. ط:3؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1302هـ.
4- بصمه جي سائر،معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي.ط:1؛ صفحات للدراسات والنشر،سورية،2009م.
5- رجب:عبد الجواد إبراهيم،معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير.ط:1؛ دار الأفاق العربية، د.م، 1423هـ/2002م.

المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1- الزيان:رمضان إسحاق،الدور الدعوي لأمهات المؤمنين في العصر النبوي،مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر،الجامعة الإسلامية غزة،كلية أصول الدين،7-8 ربيع الأول 1426هـ/16-17 أبريل 2000م.

2- الشوبكي:محمود يوسف،وعاشور:سعد عبد الله،عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان،رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية غزة،كلية أصول الدين، 1427 هـ/2006م.

3- بنت قادة:أسماء،البعد الحضاري للعمل الإسلامي النسوي،مجلة الدعوة،قسنطينة،جامعة الأمير عبد القادر،العدد الأول،1995.

4-عاشور:صفاء عوني حسين،قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري،رسالة ماجستير،كلية أصول الدين،الجامعة الإسلامية غزة،1427هـ/2005م.
5- عزرز:عبد القادر،فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول ،جامعة الجزائر ،قسم الشريعة،2003م.

6- عـوني: مصـطفى ،"إيجابيـات وسـلبيات عمـل المـرأة". مجلـة العلـوم الإنسـانية،جامعة منتوري.قسنطينة،العدد:19،جوان 2003م.

المراجع الإلكترونية:

1- الفـريح :مـازن،(الـدعوة فـي الوسـط النسـائي دوافـع وموانـع) بحـث منشـور علـى شـبكة الإنترنت(www.meseh.net)، تاريخ الاطلاع:2013/02/7م.
2- المسلمين :موسوعة الإخوان،(دور المرأة في العمل الإسلامي) بحث منشور على شبكة الإنترنت(www.ikssn.net)، تاريخ الاطلاع :12 /2013/02م.

3- رضـــوان: محمـــد،(دور المـــرأة الداعيـــة)بحـــث منشـــور علـــى شـــبكة الإنترنت(httblfarasha.maktoob.com)،تاريخ الاطلاع:2013/02/12م.
4- نياز :رقية بنت نصر الله محمد،(من أين تبدئين الدعوة في المجال الطبي) بحث منشور على شبكة الإنترنت(www.sooid.net0)، تاريخ الاطلاع :2013/02/23م.

5- (جريدة الجزيرة) ،(www.wimendonoh.com)، تاريخ الاطلاع :23/02/ 2013م.

6- (موقـــع عمـــل المـــرأة عـــن بعـــد) بحـــث منشـــور علـــى شـــبكة الإنترنـــت (ahmedkordy.blogsbot.com)،تاريخ الاطلاع:2013/04/04م.

7- (الـــدعوة النســـوية تأصـــيل وضـــوابط) بحـــث منشـــور علـــى شـــبكة لإنترنت(www.muntodo.islamtoday.net)،تاريخ الاطلاع.

فهرس الموضوعات

العـــنوان	الصفحة
* ملخـــــص البحث باللغتين العربية والفرنسية	
* الإهـــــداء والشكر	
* المقـــدمة	أ.ب.ج.د.
مبحث تمهيدي: ماهية العمل	05
**المطلب الأول : تعريف العمل.	06
*أولا: لغة.	06
*ثانيا:اصطلاحا.	06
**المطلب الثاني : مشروعية العمل.	06
*أولا :من القرآن.	07
*ثانيا: من السنة.	08-07
المبحث الأول : مكانة المرأة.	09
**المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام	10
*أولاً:مكانة المرأة في المجتمعات القديمة	10
*ثانيا : مكانة المرأة عند اليهود والنصارى	11
*ثالثاً:مكانة المرأة عند العرب	13-12
**المطلب الثاني :مكانة المرأة في الإسلام	14
*أولاً:إنسانية المرأة:	14
*ثانياً:أنوثة المرأة:	15
*ثالثاً:تبرئة المرأة من بعض التهم الملصقة بها	15
*رابعاً:إكرام المرأة بنتاً وزوجة وأماً	16
*خامساً:تعليم المرأة	17-16
*سادساً:حق المرأة في العمل	17
المبحث الثاني:الحاجات التي تدعو المرأة للخروج	18
**المطلب الأول:العمل الدعوي	19
* أولاً:تعريف الدعوى	19
*ثانياً:مشروعية العمل الدعوي النسوي وضوابطه	24-20
*ثالثاً:أهمية العمل الدعوي النسوي	26-24
*رابعاً:أهداف ومهمات العمل الدعوي النسوي	27-26
*خامساً:مجالات العمل الدعوي النسوي	30-27

**المطلب الثاني:العمل الوظيفي	31
*أولاً:أقسام ووظائف عمل المرأة	33-31
*ثانياً:حاجة المرأة للعمل وحاجة المجتمع إليها	35-33
*ثالثاً:الأعمال المناسبة لعمل المرأة	36-35
*رابعاً:الآثار المترتبة على عمل المرأة	38-37
المبحث الثالث:الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل خارج المنزل	39
**المطلب الأوّل:الالتزام بالحجاب وعدم التبرج	40
*أولاً:الالتزام بالحجاب	45-40
*ثانياً:عدم التبرج	46-45
**المطلب الثاني:عدم الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب	46
*أولاً:عدم الاختلاط	47-46
*ثانياً:عدم الخلوة بالأجنبي	48-47
**المطلب الثالث:عض البصر	50-48
**المطلب الرابع:إذن الولي والسفر مع ذي محرم	50
*أولاً:إذن الولي	51-50
*ثاني :السفر مع ذي محرم	52-51
المطلب الخامس:أن لا يكون عملها مسؤولة على الرجال	53-52
المبحث الرابع:الدراسة التطبيقية	62-55
الخاتمة	64-63
فهرس الآيات القرآنية	67-66
فهرس الأحاديث النبوية	69-68
فهرس المصادر والمراجع	74-70
فهرس الموضوعات	76-75
الملحق	

الملحق

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول

استمارة الاستبيان

في إطار متطلبات إنجاز الدراسة الميدانية الخاصة بمذكرة ليسانس في العلوم الإسلامية بعنوان : عمل المرأة بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ، يرجى منكم المساعدة من خلال إجابتكم على أسئلة هذه الاستمارة ، ونؤكد لكم أن إجابتكم تستعمل لأغراض البحث العلمي فقط

ملاحظة : - يرجى وضع علامة (x) أمام العبارة المناسبة

- يمكن اختيار أكثر من احتمال

1. المحور الأول :الأسئلة الخاصة بالمبحوث

الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐

المؤهل العلمي : متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

الحالة الاجتماعية: عازب(ة) ☐ متزوج(ة) ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐

2. المحور الثاني : واقع عمل المرأة في مجتمعنا

1- في رأيك ما هي المجالات التي تراها مناسبة للعمل المرأة ؟

الطب ☐ التعليم ☐ الإدارة ☐

مجالات أخرى.....

2- ماذا يعني خروج المرأة للعمل داخل مجتمعنا ؟

خرق للتقاليد والعادات ☐ تحضر وتحرر للمرأة ☐ ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر ☐

أمورأخرى:.....

3- هل في رأيك العمل الدعوي النسوي مهم في وقتنا الحاضر؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بـ (نعم) فلماذا ؟

واجب ديني ☐ راجع إلى الدور الذي تحتله المرأة في المجتمع ☐

عمل المرأة مكمل لعمل الدعاة من الرجال ☐

4-هل تجد المرأة على مستوى الأسرة تحدي في العمل الدعوي ؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بـ (نعم) فلماذا ؟

- صعوبة تقبل الأهل الخروج المستمر من البيت ☐

- صعوبة التوفيق بين الحقوق الأسرية والواجبات الوظيفية ☐

- نظرة المجتمع الدونية للمرأة ☐

5- في نظرك هل العمل الدعوي يقترن بالعمل الوظيفي ؟ نعم ☐ ☐

6- ما هو الدافع وراء قيامك بالعمل الدعوي والوظيفي؟

قناعة شخصية ☐ المساهمة في إصلاح المجتمع ☐

مصدر للرزق ☐

المحور الثالث :آثـــار عمـل المـرأة

الرقم	الخيـــارات	موافق	موافق بشدة	غير موافق	غير موافق بشدة
1	استطاعت المرأة العاملة زيادة القيمة الاقتصادية والدخل الأسري				
2	إهمال المرأة العاملة خارج المنزل لحقوق الزوج وتربية الأبناء				
3	ساعدت المرأة بعملها في زيادة البطالة في صفوف الرجال				
4	استطاعت المرأة بعملها خارج منزلها التحرر وإثبات شخصيتها				
5	زيادة نسبة الطلاق بين الزوجين لتمسك المرأة بعملها				

المحور الرابع :هل التزمت المرأة بالضـوابط الشرعيـة عند للعمـل

الرقم	الخيـــارات	موافق	موافق بشدة	غير موافق	غير موافق بشدة
1	التزمت المرأة بالحجاب الشرعي				
2	عدم الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب				
3	تجنب الإغراء والإثارة والخضوع بالقول للرجال				
4	إذن الولي أو الزوج للعمل				
5	حاجة المرأة للعمل أو حاجة المجتمع إليها				
6	السفر مع ذي محرم				